

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية المستهلك في عقد التأمين البري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إشراف الأستاذ : بوديسة مصطفى

إعداد الطالبين :

○ جقيدل سمية

○ صولي كلتوم

لجنة المناقشة

رئيسا
مشرفا ومقررا
عضوا مناقشا

الدكتور: بلكعيبات مراد
الأستاذ: بوديسة مصطفى
الأستاذ: بن زريق محمد

السنة الجامعية: 2018/2017

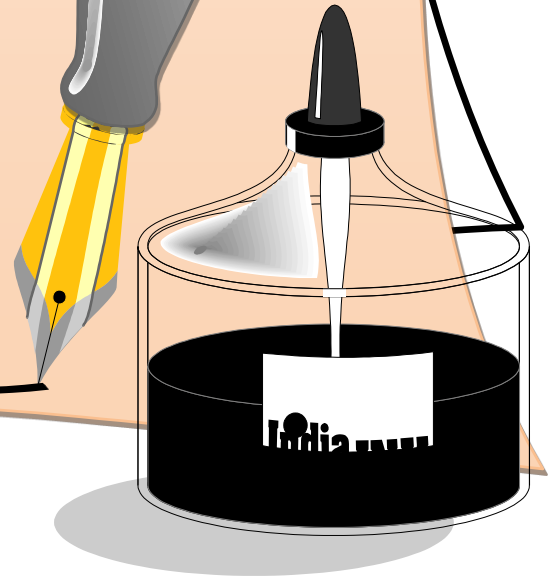
شكر وعرفان

الحمد لله اولا الذي تم بعونه انجاز هذا العمل الذي كان حصيداً جهداً
مبذول خلال سنوات الدراسة

الى كل من يقدس العلم ويكرم اهله ويمنيهم مكانتهم اللائقة
كما نتقدم بفائق الشكر والعرفان الى الاستاذ الفاضل بوديسة مصطفى
الذي رافقنا طوال فترات البحث بالنصائح القيمة والارشادات الصائبة
كما لم يبخل علينا بوقته ولا بمعلوماته القيمة التي افادتنا في اتمام هذا
العمل المتواضع

إلى كل الأساتذة والزملاء بقسم الحقوق
إلى كل عمال وعاملات مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية على
المجهودات المبذولة

كما نوجه جزيل الشكر الى كل من ساهم من قريب أو من بعيد



إهداء

إلى قرة عيني وحببي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله و صحبه
أجمعين

إلى التي علمتني أن أحيى بنور الإله، إلى من علمتني أن الحياة تنبت من
الداخل وأن القلب يحوي لنا ولا نحويه
إلى أمي الغالية

إلى من علمني ألا أخضع لأي سلطة غير سلطة السماء، وألا ألتفت للوراء، وألا
أنظر إلى الأسفل وأن الركون أساس الجمود واليأس، أما الطموح المبحر فهو
أساس النجاح، و لو بدخر يوما بشيء من أجل سعادتي أبي الكريم
إلى بهجة البيت وسعادته إخوتي وأخواتي.

إلى كل عائلة جليل

إلى زوجي العزيز رابع وإلى فلدة حبي "إلين - جمان"

إلى كل من حملهم قلبي و لو يحملهم قلبي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهد هذا العمل المبذول

والله المستعين وعليه العمد و الاتكال فهو نعم المولى ونعم النصير

سهرية



الى من قال فيهما سبحانه وتعالى (وبالوالدين
احسانا)

الى منبع الحنان والعطاء الى رمز القوة والصمود
الى التي سهرت من اجلي الليالي الطوال
وتحملت المشقة واتعب الزمان الى اغلى ما
في الوجود امي الحنونة عايد نادية .

الى كياني الذي لا يهتز ولا يتزعزع الى سبب
وجودي في الحياة الى رمز الصدق والامان
والحب والكفاح الى ابي صولي عبد القادر الى
رفيقة الدرب اختي العزيزة خديجة .

الى كل من يكن لي الاحترام والتقدير ،
الى كل من ساهم من قريب ومن بعيد
في انجاز هذا العمل .

كلتوم.

مقدمة

منذ وجود الإنسان وهو يبحث عن الأمان ضد المخاطر التي تواجهه في حياته، فسعى لحماية نفسه والمحيطين به، وسعى أيضا إلى حماية أمواله وممتلكاته، لذلك اتجه نحو البحث عن وسائل وأساليب تحرره من خوفه جراء الخسائر التي تهدده.

كان التضامن الاجتماعي في المجتمعات البدائية يحقق الأمن من المخاطر التي يتعرض لها الإنسان إلى جانب وسيلة الادخار التي كان يلجأ إليها الفرد لكن سرعان ما انتشرت روح الفردية والاستقلالية التي حالت محل روح الجماعة، خاصة بعد حلول عصر الصناعة والتكنولوجيا والمنافسة، وبعد أن أصبحت وسيلة الادخار الفردي لا تكفي وحدها للتغلب على المصائب التي يواجهها الفرد، ظهرت فكرة جديدة تقوم على أساس التضامن بتوزيع النتائج الضارة لحادث ما على مجموعة من الأفراد يتعاونون على تغطية الخطر الذي يتحقق بالنسبة لكل فرد منهم، وهذه الفكرة جديدة تسمى: "التأمين" والمشتقة من كلمة "أمن وأمان".

يتطلب وضع تعريف سليم للتأمين، الوقوف على جميع الأفكار الأساسية التي يستند عليها التأمين، لأن هذا الأخير يتضمن مجموعة من العلاقات القانونية بين المؤمن والمؤمن له التي تستند وجودها من عقد التأمين، فمن الناحية القانونية عرفته المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"¹.

ذهبت المادة 02 من الأمر 95-07 الصادر في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات في نفس السياق، حيث تنص على "أن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى"².

¹ - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج، ر، ج، ج، عدد 72، صادر في 30 سبتمبر 1975، (معدل ومتمم).

² - القانون رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، ج، ر، ج، ج، عدد 13، صادر في 08 مارس 1995 معدل ومتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ج، ر، ج، عدد 15 صادر في 12 مارس 2006.

أما من الناحية الفنية فإنه يستند على جميع المخاطر والعمل على إجراء المقاصة بينهم وذلك من خلال الاستعانة بقوانين الإحصاء، وبالتالي فإن المؤمن يعمل على توزيع الخسارة على المؤمن لهم مستندا لأسس فنية، وبناء على ذلك يعمل على الوفاء بالتزامه، بالإضافة لذلك تحقيق الربح جراء هذه العملية في النهاية.

تبعاً لذلك تبرز العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التأمين بين المؤمن و المؤمن له، كما تبرز عناصر التأمين المتمثلة في الخطر، القسط ومبلغ التأمين أو التعويض،

ومن هذا فعقد التأمين من العقود الرضائية ينعقد بمجرد توافقا إرادتي المؤمن والمؤمن له وتطابق الإيجاب والقبول، عقد ملزم للجانبين ينشئ التزامات متقابلة على كاهل الطرفين المنصوص عليها في المادتين 12 و 15 من الأمر المتعلق بالتأمينات، كما يعتبر عقد معاوضة حيث كلا من المؤمن والمؤمن له يعطي مقابلاً لما يأخذه، لكن لا يكون بإمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية لأن ذلك متوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها، لذا عندما وضع القانون المدني أحكام التأمين صنفه ضمن عقود الغرر الاحتمالية والتي عرفتها المادة 57 من القانون المدني، كما يعتبر من عقود الزمن لأنه عنصر جوهري فيه، إذ يلتزم المؤمن لمدة معينة، فيتحمل تبعه الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى تاريخ معين، كما أن المؤمن له يلزم بالمدة التي يلتزم المؤمن فيها ويوفي أقساطه على مداها، ومن نتائج ذلك أن العقد لا يفسخ بأثر رجعي فما تم تنفيذه قبل ذلك يبقى قائماً، كما لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة للمدة التي انقضت قبل حل العقد، وأخيراً يعتبر من عقود الإذعان وهي التي يكون قبول أحد الطرفين فيها مجرد خضوع للشروط التي يملئها عليه الطرف الآخر فالقابل لا يصدر قبوله بعد مفاوضة بل يكون مضطراً للقبول لأنه لا يمكنه الاستغناء عن التعاقد، فيكون المؤمن في مركز القوى والمؤمن له في مركز الضعيف.

فالطرف الضعيف (المستهلك) في عقد التأمين هو شخص عديم الخبرة أو التجربة أو الكفاءة، يتضح ذلك الضعف من خلال علاقة تعاقدية بين شخصين، أين يظهر غياب التوازن بين أطراف العلاقة بحكم الظروف الاقتصادية والاجتماعية لأحدهما، وقد يكون هذا الضعف بسبب تعاقد خارج تخصصه كما قد يكون إما لصعوبة أو استحالة فهم الوثائق التعاقدية، ذلك لأسباب راجعة للطرف الضعيف أو لسوء صياغة العقد وانتشار الشروط النموذجية في العقود المعدة من قبل الطرف القوي.

ومن هنا جاءت ضرورة تدخل المشرع لحماية المؤمن لهم وذلك بفرض رقابة على الطرف القوي المتمثل في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ضمانا لحقوق ومصالح الطرف الضعيف.

تظهر أهمية هذا الموضوع أن القواعد التي نص عليها المشرع في القانون المدني في ما يخص التأمين لم تكن كافية حيث كانت نظريته تساوي بين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (المستهلك) إلا أن هذه النظرة شكلت قصورا في حماية هذا الأخير كونه طرفا ضعيفا في العقد لاختلال المراكز الاقتصادية بين شركات التأمين والمستهلك البسيط، وعلى اعتبار أن عقد التأمين عقد من عقود الإذعان، فالمشرع ونظريته الاجتماعية للطرف الضعيف أصدر قوانين خاصة التي هي قانون حماية المستهلك 03-09 وقانون الممارسات التجارية 02-04 لإضفاء نوع من الحماية حيث اجبر المتدخل (المؤمن) بإعلام المستهلك (المؤمن له) بالمعلومات الكافية التي تحيط بالعقد وذلك ضمانا لحقوق ومصالح الطرف الضعيف لذا وجب علينا تناول موضوع حماية المستهلك في عقد التأمين البري.

كما تجدر الإشارة إلى أن اختيار موضوع حماية المستهلك لكونه حديث نسبيا ومتطور باستمرار نظرا لتغير التشريعات الخاصة به، فالمخاطر المحدقة بالمستهلك في تغيير دائم ونقطن المشرع إلى ضرورة مواكبتها بسن تشريعات جديدة كلما دعت الحاجة لتحقيق حماية أفضل وكذلك حساسية الموضوع وقلة الدراسات في هذا المجال، حيث أن القانون الجديد لم يعني بالدراسة الكافية من طرف الباحثين رغم كونه جاء بآليات وقائية وردعية أكثر صرامة لحماية المستهلك في مواجهة المتدخل.

وأثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات أهمها:

*قلة المراجع القانونية (الكتب) أثناء إعداد هذا الموضوع.

*صعوبة الاتصال بالجامعات الأخرى من أجل المعلومات والمراجع، وغيرها من مختلف الصعوبات والذي تم تجاوزها بعون الله.

ومن خلال ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الحماية القانونية المقررة للمستهلك (المؤمن له) بصفته طرفا ضعيفا في عقد التأمين البري؟

إن دراسة موضوع حماية المستهلك في ظل قانون رقم 09-03 ومدى فعالية هذه الحماية على أرض الواقع يقتضي إتباع المنهج التحليلي النقدي لأن دراسة هذه النصوص يتطلب منا تحليلها وتمحيصها للوقوف على آليات الحماية التي أقرها المشرع، وكذلك المنهج النقدي لمعرفة مدى فعالية هذه الآليات على أرض الواقع واعتماد المنهج المقارن بشكل بسيط أيضا مقارنة بالمشرع الفرنسي كون المشرع الجزائري اعتمد عليه في الكثير من نصوصه.

وقسمنا دراسة هذا الموضوع إلى فصلين في الفصل الأول تناولنا الحماية العقدية للمستهلك حيث تم وضع مبحثين المبحث الأول جاء بعنوان حماية المستهلك (المؤمن له) في مرحلة إنشاء عقد التأمين.

المبحث الثاني حماية المستهلك (المؤمن له) في مرحلة تنفيذ عقد التأمين.

أما الفصل الثاني فتم التطرق فيه إلى الرقابة على نشاط التأمين حماية للمستهلك والذي كذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الرقابة الإدارية على نشاط التأمين في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه إلى دور جمعيات حماية المستهلك.

الفصل الأول

الحماية العقدية للمستهلك

بسبب حاجة الأشخاص إلى السلع و الخدمات يتعاقدون مع المحترفين الذين يمتنون تقديم السلع والخدمات ولقد أصبحت حماية المستهلك من أهم المسائل الأساسية التي بدأت معظم الدول بالاهتمام بها، حيث أدركت أغلبها أن قواعد القانون المدني التي تطبق على سائر العقود ولا تتلائم مع المستهلك واعتبارات حمايته خاصة وأن هذا الأخير يعاني من ضعف معرفي ومعلوماتي بسبب التطور الصناعي والاقتصادي فقد أصبح إيجاد قواعد قانونية خاصة بحماية المستهلك في غاية الأهمية ، لإعادة التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية ، فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: حماية المستهلك (المؤمن له) في مرحلة إنشاء عقد التأمين (المبحث الأول). وحماية المستهلك (المؤمن له) في مرحلة تنفيذ العقد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حماية المستهلك (المؤمن له) في مرحلة إنشاء عقد التأمين

نظرا لعدم توازن العلاقة التي تربط بين العون الاقتصادي والمستهلك ويظهر ذلك من خلال المراكز التعاقدية لكل منهما، ولهذا من المهم حماية المستهلك وإعادة التوازن المفقود في العلم¹ بين الطرفين، فاستهدفت جل القوانين الحديثة توفر تلك الحماية من خلال توفير المعلومات الكافية بالمنتج أو الخدمة ، وضرورة التزام المنتج أو المحترف بإعلامه حول ما هو مقبل عليه.

المطلب الأول: إعلام المستهلك ضمانا لحماية رضائه

حضي هذا الالتزام بالاهتمام حديثا إذ أقرت الشرعيات الحديثة بضرورة إعلام المحترف للمستهلك قدر من الحماية و ضمان حق المستهلك بهدف تحقيق التوازن في العلاقة الاستهلاكية، كما كانت الشرعية الإسلامية السباقة في التأكيد على أهمية التعاقد على بصيرة و بحسن نية².

وقد نصت المادة 02 من قانون الإعلام الجزائري على أن "الحق في الإعلام هو حق أساسي لجميع المواطنين تعمل الدولة على توفير إعلام كامل و موضوعي³.

الفرع الأول: أطراف عقد التأمين

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 619(ق.م.ج)على انه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أيرادا أو أي عوض مالي آخر ،في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمن له للمؤمن"⁴

¹ - الفقه الإسلامي أول من نوه بضرورة حماية المستهلك من كل صور التعامل الغير قانونية وأكد ذلك الاقتصاديون والمفكرون في الولايات المتحدة الأمريكية.

أنظر بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك، دار الكتاب الحديث بدون طبعة، بدون سنة نشر، الجزائر ص 61.

² - لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" الآية 26 سورة النساء.

³ - قانون الإعلام رقم 01/82 المؤرخ في 06 فبراير 1982، أشار إليه بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك، دار الهدى، الجزائر ط 2000، ص 50.

⁴ - محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 1999، ص 83.

أولاً: الدائن بالالتزام بالإعلام

هو المستهلك (المؤمن له) نظراً لما تقابله من صعوبات عند اقتنائه للمنتج لنقص المعلومات لديه عن طبيعة السلع أو الخدمات المعروضة للاستهلاك.

أ-المستهلك (المؤمن له) كطرف ضعيف في العقد:

إن التفاوت في المعرفة الفنية بشأن محل التعاقد و الشروط المتعلقة به بين المحترف الطرف الأقوى و بين المستهلك الذي يمثل الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، و التفاوت الحاصل بين المتعاقدين لجهل المعلومات عن موضوع التعاقد لاسيما بين أصحاب المهن أو المنتجين من جهة و المستهلكين من جهة أخرى، ولما للمنتجات من تشعب ودقة مما يتطلب الخبرة الفنية المقدمة للمشتري الذي لا تتوفر لديه عادة فعلى المنتج الالتزام بالإعلام الدقيق للمستهلك.

1-التعريف القانوني للمستهلك:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المستهلك في أول قانون خص حماية المستهلك قانون 89-02¹ الملغى بموجب قانون 09-03² إلا أنه تدارك الأمر بنصوص قانونية لاحقة فعرفة بموجب المادة 2فقرة 09 من المرسوم التنفيذي 90-39³ المتعلق بالرقابة وقمع الغش بأنه "كل شخص يقتني بثن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر "كما عرفه القانون 04-02 بمقتضى المادة 03فقرة 02 على أنه "يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع او يستفيد من خدمات عرضت و مجردة لكل طابع مهني".⁴

كما عرفت المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتدخل بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للمستهلك".

¹ القانون 83-02 المؤرخ في 27 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، عدد 06.

² قانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

³ المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق بالرقابة وقمع الغش، ج ر، عدد 58.

⁴ قانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جماد الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2-التعريف الفقهي للمستهلك:

لم يوفق الفقه القانوني في إعطاء التعريف موحد للمستهلك فلا يزال الخلاف بين الفقهاء حيث ظهر اتجاهين بين من يتبنى المفهوم الضيق و بين اتجاه يدعو إلى المفهوم الموسع.

-الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك:

دعاة هذا الاتجاه يمثلون أغلبية الفقه يتجه إلى تبين المفهوم الضيق و يكون فيه مستهلكا كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية و العائلية و يخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة¹.

-الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك:

يتجه فريق من الفقهاء إلى التوسع في المقصود بالمستهلك، بحيث يشمل كل من يبرم تصرف قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية².

ثانيا: المدين بالالتزام بالإعلام

هو المهني (المؤمن) فهو ملتزم بالإعلام نظرا لما يمتلكه من معلومات كافية عن طبيعة السلع و الخدمات المعروضة للاستهلاك.

أ-المهني (المؤمن)كطرف قوي في العقد:

يعتبر المهني (المؤمن) مركز قوة مقارنة بالمستهلك بالنظر لما يمتلكه من قدرات فنية و اقتصادية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الاستهلاكية فهذه القوة تشكل خطرا للاستغلال السيئ من طرف المتدخل.

¹ - د/ السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1986، ص06.

² - د/ السيد عمران، مرجع سابق، ص08.

1-التعريف القانوني للمهني أو المتدخل:

عرفه المشرع في المرسوم التنفيذي 90-266 وللعلم أن هذا المرسوم ملغى ، المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات بأنه "كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك..."

وعرفت المادة 03من القانون رقم 09-03 المتدخل بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للمستهلك".

يعد وصف "المتدخل" الوصف المقابل للمستهلك في قانون حماية المستهلك و قمع الغش كما هو الشأن في المرسوم التنفيذي رقم 90-266¹ المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات و غيرها واستحثه المشرع في القانون 09-03، كما أطلق المشرع عليه مصطلح " المؤسسة من خلال القانون 12/08 المعدل و المتمم لقانون المنافسة².

أما في قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فقد فضل المشرع الجزائري إطلاق مصطلح " العون الاقتصادي" وهو نفس المصطلح الذي تبناه في المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة ما بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية³.

2-التعريف الفقهي للمهني أو المتدخل:

تعد فكرة المهني فكرة واسعة تشمل أكبر طائفة من الناس الذين ينتمون لعالم الشغل و الأعمال ويدل تعبير مهنة على "كل نشاط منظم هدفه الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات"⁴. وان كانت التجارة أول هذه المهن ، فهي لا تشملها فإذا كان كل التجار هم مهنيون ،فان المهنيين ليسوا

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 21 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات.

² - قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد36 مؤرخ في 2 يونيو يعدل ويتم الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 يونيو 2003 يتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد43.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 06/306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 جريدة الرسمية عدد 56.

⁴ - ليندة عبد الله، المستهلك والمهني مفهومان متباينان، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي يومي 14،13 أبريل 2008.

كلهم تجار حيث يقوم إلى جانب هؤلاء أشخاص آخرون كأصحاب المهنة المدنية الحرة وكذا أصحاب الأنشطة الفلاحية والحرفية .

وقد اختلفت تعريفات المهني عند الفقهاء، غير أنهم مجمعون على أن تحديد فكرة المهني تقوم على جملة من المعايير هي:

❖ المهني هو كل شخص اعتاد مزاولته نشاط دائم:

وفقا لهذا المعيار يجب أن يزاول المهني نشاطه بشكل دائم ، بأن يتخذ موزد رزقه الأساسي ، ولا يهم بعدها الهدف من النشاط ، كما هو لازم عند فئة التجار، حيث تقوم التجارة على هدف واضح هو تحقيق الربح ، كما لا تهتم الطبيعة القانونية للنشاط ،تاجرا كان أو مهندسا أو أي مهني آخر ، ولا يهم كذلك المستوى الاقتصادي لذلك النشاط¹.

❖ المهني هو كل شخص مستقل وله سلطة:

يجب أن يعمل المهني لحسابه الخاص، بأن يكون مستقلا عن أية علاقة تبعية تجعله خاضع لشخص آخر ، فهو رب عمله و المسؤول عنه مسؤولية كلية ،وإذا وقع وأن كان في علاقة تبعية فيوصفه متبوعا لا تابعا ،له كامل السلطة على الأشخاص الذين يستخدمهم من أجل تنفيذ مهنته.

❖ وجوب إعلان المهني عن طبيعته المهنية :

فالمهني يجب أن يبدي تمتعه بصفة المهنية، أو على الأقل يظهر باعتباره كذلك للغير فالإعلان ميزة هامة، إذ يترجم قيام فعلي لعمليات التبادل الاقتصادي بصورة ملموسة.

❖ المهني له شكل منظم يجعله يبدو متفوقا:

يجب أن تتخذ المهنة شكلا منظما، بأن يوفر المهني كل ما من شأنه أن ييسر من أدائه لها من معدات و أجهزة و أشخاص مساعدين بحسب طبيعة النشاط، ولا يهم مستوى التنظيم فقد يكون تنظيما بسيطا كما هو الحال في عدة مصلح الأجهزة الكهرومنزلية ، أو عال أجهزة الطبيب الأخصائي. وأما التفوق، فهو عنصر ملازم للتنظيم وأهم ميزة للمهني فكل مهني متفوق في نطاق اختصاصه، يدرك جيدا حدود نشاطه و مركزه القانوني، لذلك فهو يظهر أمام الناس على أنه ذلك الخبير الذي يعرف كل فنيات مهنته

¹ - أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني دراسة مقارنة عن نطاق الأعمال التجارية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010.

ووفقا للفقهاء فانه لا اعتبار شخص ما مهني يجب أن تجتمع فيه كل المعايير المذكورة أعلاه.
وان كانت معايير هامة و صائبة إلا أنها تبقى عامة و نظرية إذا ما قورنت بالحيوية التي يتم بها
قوانين الاستهلاك التي ترسم الواقع المعاش بشخصياته و حقائقه

ب-الأشكال القانونية للمؤمن:

1-شركات التأمين:

إن شركة التأمين هي الطرف الأول في عقد التأمين والذي يتعهد بدفع مبلغ تعويض الخسائر
المادية المحققة ، مقابل حصوله على قسط التأمين وتبعاً لذلك فان شركات التأمين هي نوع من
المؤسسات المالية التي تمارس دور مزدوج فهي مؤسسة تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها ، كما أنها مالية
أي تحصل على أموال من المؤمن لهم لتعهد الاستثمار بهدف تحقيق العائد للوفاء بالتزاماتها تجاه
زبائن¹.

فحسب نص المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات ، تأخذ شركة التأمين أحد
الشكلين :شركة ذات أسهم ، شركة ذات شكل تعاقدى ، فالأولى تهدف لتحقيق الربح أما الثانية فهي
شركة ذات خصائص تدور بين شركات المساهمة وهي شركة تجارية رأس مالية أي قائمة على رأسمال
ممثل في أسهم ، و الشركة التعاقدية المحضة وهي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث
عن الربح لأن أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية مثل الموظفين أو الفلاحين أو عمال قطاع البناء أو
قطاع الصحة أو قطاع الأمن أو قطاع النقل وما إلى ذلك².

هذا النوع من الشركة هو الذي يوفر الإطار القانوني الأمثل للقيام بنشاط التأمين لما تتطلبه عملية
التأمين من رأسمال كبير و بمفهوم المخالفة فانه لا يمكن لشركة الأشخاص أو شركة ذات المسؤولية
المحدودة القيام بنشاط التأمين³.

2-سمسار التأمين:

عرف المشرع الجزائري مهنة سمسار التأمين على أنه شخص طبيعي أو معنوي عكس الوكيل العام
الذي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا يمارس سمسار التأمين مهنة التوسط بين طالبي التأمين

¹ - نبيل مختار إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص32.

² - حوبة عبد القادر، محاضرات في قانون التأمين أقيمت على طلبة السنة الرابعة علوم قانونية وإدارية، المركز الجامعي الوادي،

2010، ص20.

³ - حوحو يمينه، عقد التأمين على الحياة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير للحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الجزائر، 2012، ص20.

وشركات التأمين بغرض اكتساب عقد التأمين كما يلزمه التشريع بأن يكون وكيلا للمؤمن له على خلاف الوكيل العام الذي يمثل شركة التأمين في عقد التأمين¹.

حتى يتمكن سمسار التأمين من ممارسة مهنته يجب أن يحصل على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات.

3- الوكيل العام للتأمين:

حتى يتسنى للوكيل العام ممارسة مهامه يجب إبرام عقد تعيين بينه وبين شركة التأمين التي يعنيه لتمثيلها، وبشرط ممارسة هذه المهنة أن تتوفر في الوكيل العام للتأمين الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-340 التي تشترط أن يكون الوكيل ذو خلق حسن ، عمره 25 سنة على الأقل، جزائري الجنسية ذو كفاءة مهنية المطلوبة ويمتلك الضمانات المالية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يوفق طلب الاعتماد بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 95-340².

الفرع الثاني: الأساس القانوني لالتزام بالأعلام و مضمونه

بالرجوع إلى النظرية التقليدية لحماية المستهلك نجد أن القواعد العامة في القانون المدني ترمي إلى تحقيق التوازن العقدي.

أولاً: في القواعد العامة:

1-**الغلط:** عرفه الفقه³ بأنه وهم كاذب يتولد في ذهن الشخص أو في حالة تقوم بالنفس تجعله يتصور الأمر على غير حقيقته أي على غير الواقع أي أن الوقوع في الغلط يعني أن يكون لدى الشخص اعتقاد مخالف للحقيقة⁴

و يعرف الغلط على أنه وهم يقوم في ذهن الشخص فيصور له الأمر على غير حقيقته و يدفعه الى التعاقدوغير الحقيقة إما أن يكون واقعة صحيحة يتوهم الشخص عدم صحتها او تكون واقعة غير

¹ - حنبالة معمر، "سمسار التأمين في القانون الجزائري" مجلة القانون والمجتمع، العدد 2014/3 تصدر عن القانون والمجتمع، جامعة أدرار، ص 03.

² - مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يحدد شروط منح التأمين الاعتماد والأهمية المهنية وسحبه منهم ومراقبتهم، ج، ر، ج، ج عدد 65 صادرة في 31 أكتوبر 1995.

³ - عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الطبعة الثانية، منشورات حقوقية، لبنان، 1998، ص 64.

⁴ - عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2004، 1، ص 112.

صحيحة يتوهم صحتها،¹ هذا ما يوضح أن الدفع بوجود غلط يستوجب أن يبلغ هذا الغلط جدا من الجسامة بحيث يتمتع التعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع هذا الغلط فاقتناء الشخص لتحفة على أنها ثرية بئس كبير يجعله يحجم عن شرائها لو أدرك بأنها تحفة مقلدة وذلك حسب المادة 82 من "ق.م.ج" يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة و يعتبر جوهريا إذا وقع في صفة الشيء بحيث تكون كذلك في نظر المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك للظروف التي تم فيها العقد و لحسن النية إضافة إلى وقوعه في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته و كانت هذه الذات أو الصفة السبب الرئيسي في التعاقد.

نصت المادة 81 "ق.م.ج" يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله" ونص المادة 82 "ق.م.ج" يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يتمتع المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط ، ومن هذا يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ بالنظرية الحديثة للغلط بحيث تبني أن يكون الغلط جوهريا أي دافعا إلى التعاقد ، يتمتع المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في الغلط و بالمقابل بين القضاء الفرنسي النظرية الموضوعية التي توجب من أجل تقدير ما إذا كان الوصف جوهريا أم لا ، الرجوع ليس إلا مفهوم الشخص الواقع في الغلط ، إنما إلى مفهوم الشخص العادي وجد في نفس الظروف و هو ما يسمى بالتقدير المجرد كما اشترطت بعض القوانين اتصال المتعاقد الآخر بالغلط أي أن يكون الطرف قد وقع في الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل أن ينتبه و عليه يبقى نجاح استعمال هذه الدعوى أمرا احتمالي لصعوبة إثبات الشروط السابقة ، ووفقا لهذا تتجلى أوجه مظاهر هذه الحماية في جواز طلب إبطال العقد على النحو الذي نراه من يشترى شمعدان معتقد أنه فضة في حين أنه كان مصنوعا من النحاس المطلي بالفضة.

وقد استقر قضاء محكمة التمييز الفرنسية على أحقية المستهلك الذي يقع في الغلط المطالبة بالتعويض إذا لم تكن المطالبة بإبطال العقد كافية للتعويض عن الأضرار التي أصابته.²

2-التدليس:

التدليس هو تضليل العاقد باستعمال وسائل احتيالية تدفعه إلى التعاقد، بحيث لولاها لما رضي بالتعاقد³، فهذا الاستعمال المتعمد للحيل هو الذي يؤدي الى وقوع المتعاقد في الغلط الذهني الذي يصور

¹ - محمد سعيد جعفر، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري، بدون ط، بدون سنة نشر، دار هومة للتوزيع

الجزائر، ص14.

² - عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2007، ص1، ص57.

³ - محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص40.

الأمر على غير حقيقته فيقدم على التعاقد، ومن ثم فإن هذا المسلك سيؤدي إلى تعيب الإرادة¹، وعرفه قانون المعاملات المدنية السوداني من خلال نص المادة 69 هو إيهام الشخص بأمر مخالف للحقيقة بقصد دفعه إلى التعاقد ، فالتدليس لا يؤدي بطبيعته إلى قيام حالة الغلط لدى المتعاقد الآخر لكنه غلط لو يقع من تلقاء نفسه وإنما نتيجة ما استعمل من خداع فهو غلط مثار ويؤكد ذلك بعض الفقه بأن التدليس لا يعتبر عيباً بذاته من عيوب الرضا، ولا سبباً من أسبابه وإن يتيح عيب الإرادة في هذه الحالة عن غلط الذي يقع فيه المدلس عليه ، وعرفه بعض الفقه تعتمد أحد المتعاقدين وهو المدلس استخدام الحيل أو الوسائل الاحتيالية ليوقع المتعاقد الآخر وهو المدلس عليه في الغلط من شأنه أن يدفعه إلى التعاقد .

فحسب نصي المادتين 86"ق.م.ج" "لجواز إبطال العقد للمدلس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد " والمادة 87 "ق.م.ج" "إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم وكان من المفروض أن يعلم بهذا التدليس"

ومن النصين يشترط لتحقيق التدليس استعمال طرق احتيالية من شأنها تظليل المتعاقد وإعطائه صورة مخالفة للواقع تتضمن هذه الطرق عنصرين عنصر مادي تظهر فيه استعمال الحيل ، وقد اعتبر المشرع الجزائري وقبله المشرع الفرنسي الكذب و مثاله كأن يدلي الشخص بالبيانات كاذبة الى شركة التأمين تخالف الواقع²، والكتمان أو السكوت عمدا عن البيانات أو المعلومات تهم المتعاقد الآخر أساساً كافياً لقيام التدليس بغض النظر عن استعمال أي حيلة ، وثبت أن المدلس عليه ما كان يبرم العقد لو علم بتلك الممارسة وقد صاغ الفقه والقضاء في فرنسا نظرية التدليس تقترب كثيراً من مفهوم الدعاية الكاذبة و المضللة بمعناها الواسع ، سندا كالأتي هجر التفرقة التقليدية بين التدليس المؤثر وغير المؤثر واعتبار هذا الأخير بمثابة الوسائل الاحتيالية التي تجيز إبطال العقد لمصلحة المدلس عليه³.

وثاني عنصر متضمن في الطرق الاحتيالية هو العنصر النفسي تظهر فيه سوء نية المدلس في عملية التعاقد تتمثل في نسبة التضليل والخداع ، بالإضافة الى ذلك وحتى يمكن للمستهلك التمسك بعيب التدليس و المطالبة بإبطال العقد بحسب أن يكون الاحتيال الذي صدر من قبل أحد المتعاقدين ايزاء الآخر هو الدافع إلى التعاقد بحيث ماكان المتعاقد ليبرم العقد لولا تلك الحيل، وتقدير ما إذا كانت الأخيرة

¹ - رضا متولى وهدان، الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس، دار الفكر والقانون، ط1، بدون مكان نشر، 2008، ص12.

² - محمد سعيد جعفر، نظرية عيوب عن القانون المدني، مرجع سابق، ص48.

³ - عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص62.

دافعة إلى التعاقد مسألة موضوعية متروكة لتقدير القاضي ذلك بدون معقب عليه من المحكمة العليا¹، وحتى يكون التدليس الصادر من المتعاقد الآخر سببا يجعل العقد قابلا للإبطال يجب أن تستعمل الطرق الاحتيالية من المتعاقد الآخر أو نائبه أو أن يكون هذا المتعاقد الآخر على علم بتلك الحيل وقت إبرام العقد المفروض عليه أن يعلم بها المادة 87 "ق.م.ج" بالرجوع لنص المادة 1116 "ق.م.ج" التدليس لا يفرض و يجب على من يدعيه إثباته فإذا ثبت استخدام أحد الطرفين لوسائل ومناورات احتيالية فإن هذا يؤدي إلى إمكانية المطالبة بإبطال العقد شرط أن يثبت على وجه اليقين أن من تعرض للتدليس لم يكن لتعاقد إلى سبب هذه الوسائل التدليسية، مع ما تم ذكره فإن نظرية التدليس لا يمكن أن توفر الحماية الحقيقية للمستهلك خاصة فيما يخص مسألة سوء النية من المحترف، التي يصعب إثباتها وذلك للجهد و التكاليف التي يتحملها المستهلك بلجوءه للقضاء بسبب طول إجراءات التقاضي و ضياع الوقت كما أنه حتى لو اثبت التدليس فإن الجزاء الذي يكون بإبطال العقد لمصلحة المدلس عليه لا يخدمه لعدم جبره الضرر الذي أصابه².

3- حسن النية في تنفيذ العقد:

إن تحلي المتعاقد بحسن النية في تنفيذ التزاماته أثناء العقد أمر بالغ الأهمية لاعتبار حسن النية يلعب دور المحرك في العلاقة العقدية³ بحيث أن هذا المبدأ يكتسب قوته الملزمة بتوافق ارادتي طرفي العقد ويصبح قانونا خاصا بهما، أي يجب تنفيذه بحسن النية، وهذه القوة الملزمة تتفرغ عنها أصولا قانونية وأخلاقية يجب على المتعاقد أن يلتزم بها و أن يكون تنفيذ العقد قانونيا و بحسن النية كما تتجلى أهمية ودور هذا المبدأ في العلاقة التعاقدية في عقد البيع فالبائع يلتزم بتسليم المبيع على الصورة والحالة التي تم الاتفاق عليها وإذا وجد عيب للمبيع قبل أن يحصل على يد المشتري فعلى البائع وحتى يكون حسن نية في إلتزامه عليه أخبار المشتري بهذا العيب و هذا ما نصت عليه المواد 361-364-371 "ق.م.ج"⁴ و بناء على ذلك فإن مبدأ حسن النية يعتبر روح العقد قصد ضمان ديمومته نظرا

¹ - محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص53.

² - عامر قاسم أحمد القيس، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص1، ص23.

³ - علي فيلاي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، ج2، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص368.

⁴ - المادة 361 من الأمر 58-75 تنص " أن يمنع كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسرا أو"

المادة 364 من نفس الأمر تنص على " أن يلتزم البائع بالتسليم للمشتري على الحالة التي كان عليها وقت البيع".

المادة 371 " يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الارتفاع بالمبيع كله أو بعضه....."

للخصائص التي يمتاز بها وإذا أخل أحد الطرفين المتعاقدين بهذا المبدأ فإنه هناك طرق ووسائل لإثبات الإخلال في إطار العلاقة التعاقدية.

إن مبدأ حسن النية مبدأ أساسي يرافق العقد منذ مرحلة التفاوض إلى غاية انقضائه والمتعاقدان لا يقدمان على تنفيذ العقد إذا ما تم الاتفاق عليه عند الإبرام و إذا كان الأمر على هذا النحو ، فإنه يجب أن تكون المبادئ التي يقوم عليها تنفيذ العقد هي نفس المبادئ التي يبرم بها العقد.

يعتبر مبدأ حسن النية الجسر الرابط بين الأخلاق و القانون فهو نابع من الأول و يحتاج الاندماج في الثاني لصح مبدأ عام يمكن من خلاله معالجة كل انحراف للسلوك خلال كل مرحلة من مراحل العقد، حيث أصبح هذا الاندماج ضمن قواعد القانون ضروريا نتيجة للتطور الحاصل في المجتمع¹ ، نصت المادة 106 "ق.م.ج" أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله الا بالاتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون" و بالتالي تقتضي القاعدة أن ما تم الاتفاق عليه وما يدخل في نطاق العقد تصبح أحكامه بمثابة القانون الذي ينطبق على المتعاقدين فمن حيث ما ينشأ للمتعاقد من حقوق وما ينشأ عليهم من التزامات²، كما يجب على المتعاقدين تنفيذ عقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية طبقا لنص المادة 107 "ق.م.ج" و إذا صارت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى أصبح مستحيلا ومرهقا للمدين جاز للقاضي التدخل وتعديل العقد.

ثانيا: في النصوص القانونية الخاصة

يعتبر قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أساسا للالتزام بالإعلام.

1- في قانون حماية المستهلك رقم 09-03

القي على عاتق المحترف خاصة البائع المحترف المتخصص إلزام يتمثل في واجب إعلام المستهلك بكل البيانات المتعلقة بالمنتج ، وهذا مرتبط بحماية المستهلك³ فقد أصبح الالتزام بالإعلام من أهم الوسائل المقرر لحماية المستهلك وذلك بدأ من المرحلة السابقة للتعاقد إلى مرحلة إبرام العقد.

¹ محمد حسن عبد العالي، التنظيم لاتفاقي للمفاوضات العقدية، دراسة مقارنة للوسائل القانونية للتأمين للمفاوضات في عملية التجارية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص121.

² خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ج1، 2005، ص106.

³ بن يوسف ذاهية حورية، الوجيز في عقد البيع (دراسة مقارنة)، د ط، د س ن، ص264.

فنجذ أن المشرع الجزائري نص عليه في الفصل الخامس من قانون 09-03¹ تحت عنوان "إلزامية إعلام المستهلك" في المادتين 18، 19 فالالتزام بالإعلام نجده واجب قانوني يأخذ به المدين اتجاه الدائن قبل قيام العقد أو المرحلة السابقة للعقد ، ذلك بتقديم بيانات خاصة بالبيع أو الشيء محل العقد ، وتسمى هذه المرحلة بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد و الهدف منها هو تنوير إرادة المستهلك لكي تكون إدارته صحيحة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة ، كما يفرض على المنتج في مرحلة تنفيذ العقد بهدف ضمان سلامة المستهلك و تمكينه من الانتفاع بسلعة أو الخدمة محل التعاقد.

نص المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 في الفصل الخامس منه تحت عنوان "إلزامية إعلام المستهلك في المادة 17 منه² والتي تنص على ما يلي " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامة أوباية وسيلة أخرى مناسبة ".

فالمشرع الجزائري لم ينص ولم يعطي أهمية كبيرة للوقت الذي يقوم به المتدخل بإعلام المستهلك عكس المشرع الفرنسي الذي قدم كل البيانات التي يستوجب الإدلاء بها وقام أيضا بتحديد الوقت المناسب للإدلاء بها .

وعليه فقد اعتبر هذا القانون أن الإعلام بالبيانات يكون عن طريق الوسم و العلامات أو أية وسيلة مناسبة وأوجب من خلال المادة 18³ أن يتم تحرير هذه البيانات و المعلومات باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدت لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محورها .

إن إجبار المهني على إعلام المستهلك بالبيانات من شأنه أن يكفل لهذا الأخير حماية لإرادته وصحته و أمنه، اعتمادا دائما على أساس ضعفه التقني بخصائص هذه المنتجات والخدمات .

2- في قانون الممارسات التجارية 04-02:

لقد أولى المشرع أهمية كبيرة لحماية المستهلك قبل أن يقبل على إبرام العقد المتضمن شراء منتج أو طلب أداء خدمة من المهني حيث نظم هذه الحماية في عدة نصوص تتضمن أحكاما تفصيلية لمختلف الممارسات التجارية، سواء كانت التزامات على عاتق المهني أو ممارسات محظورة عليه ، وقد

¹ - قانون رقم 09-03 ، قانون سابق

² - المادة 17 من قانون رقم 09-03 ، قانون سابق.

³ - المادة 18، من نفس القانون.

صنفها الى شفافية الأسعار فتضمنت المواد 4 الى 8 من الفصل الأول من الباب الأول لقانون الممارسات التجارية التزاما يقع على عاتق المهني وهو ضرورة إعلام المستهلك بالأسعار و التعريفات و شروط البيع.

الإعلام بالأسعار:

نظم المشرع الجزائري الإشهار القانوني للأسعار لأول مرة في القانون رقم 89-12¹ الصادر في 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، وذلك من خلال المادة 29 من الباب الرابع المعنون "القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية " وقد الغي هذا القانون بموجب الأمر 95-06² الصادر في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة.

وقد نص هذا الأخير في المادة 54 منه على أن إشهار الأسعار إجباري، وقدم إلغاء الأمر 95-06 بموجب الأمر 03-03³ الصادرة في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة مع الإبقاء على العمل بصفة انتقالية بأحكام الأبواب الرابع و الخامس و السادس منه وبهذا اخرج المشرع الأحكام المتعلقة بالأسعار وإشهارها من النصوص المتعلقة بالمنافسة بغرض إفرادها بنص خاص ، و بذلك صدر قانون 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالممارسات التجارية الذي نظم الإعلام بالأسعار في الفصل الأول المعنون "الإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع " و الواقع في الباب الثاني تحت عنوان "شفافية الممارسات التجارية وذلك في المواد 8.6.5.4.

وقد حددت المادة من قانون 02-04 طرق الإعلام بالأسعار و التعريفات وهي على التوالي وضع علامات أو رسومات أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك

- العلامات:

وهي " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها، الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره ."

- الوسم:

" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملحقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها ."

¹ - القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5-7-1989 يتعلق بالأسعار - ج ر - عدد 29 الصادرة في 19-07-1989.

² - الأمر 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9 صادرة في 22-02-1995.

³ - الأمر 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43 صادرة في 20-07-2003.

- المعلقة:

هي بطاقة تعلق ليتم من خلالها توضيح المنتجات و الخدمات المعروضة على جداول و أسعار كل منها.

وقد حدد المشرع هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أنه مكن المهني من اختيار أي وسيلة مناسبة لتنفيذ التزامه.

أما فيما يتعلق بطريقة كتابة السعر¹ فقد ألزم المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون 02-04 بأن تبيي الأسعار والتعريفات بصفة مرئية أي أن تكون واضحة تسهل قراءتها بشكل لا يحدث لبسا أو شكا في سعرها بالنسبة للمستهلك وهذا ما يمكنه من إجراء اختيار صائب بين السلع و المنتجات المعروضة

كما وضع المشرع على عاتق المهني بموجب نفس الفقرة إعداد وزن أو كيل السلع المعروضة للبيع أمام المشتري ، وفي حالة ما اذا كانت السلع مغلفة أو محددة أو موزونة أو مكيلة ، فيجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن ، و مثال هذه الحالة السلع الغذائية الجاهزة للتعبئة، وهي المخصصة للعرض على حالتها للمستهلك النهائي.

الإعلام بالبيانات:

نصت المادة الثامنة "حسب طبيعة المنتج بالمعلومات كالنزيهة و الصادقة..."

ألزم المشرع من خلال المادة 08 من قانون 02-04 سائلة الذكر المهني البائع للمنتج أو العارض للخدمة على بذل العناية اللازمة ، وبمراعاة طبيعة المنتج المباع أو الخدمة المعروضة بأن يقدم المعلومات النزيهة و الصادقة التي تتعلق بمميزات المنتج أو الخدمة وعليه يقع على عاتقه المهني إعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالعقد المراد إبرامه وذلك بتضمين العقد بالمعلومات الوافية الكافية².

إن الهدف من تقرير الإلزام بالإعلام بالبيانات التي توضح المستهلك مميزات المنتجات والخدمات هو حمايته من غش البائعين وعارضي الخدمات و يقصد بالغش في هذا المجال ذلك التصرف المادي الذي من شأنه إحداث تغيير في طبيعة السلعة و خواصها أو تركيبها أو فائدتها ، بحيث يفقدها

¹ - د/ دنوني هجيرة، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 1 سنة 2000، ص10.

² - د/ جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مقال منشور، بمجلة الحقوق الكويتية- السنة 1989، العدد 1-4 ص 98.

طبيعتها الأصلية أو يضعف من صفاتها ، مثل هذا الغش يقوم على خداع المستهلك و إيهامه بأن السلعة التي يرغب شرائها هي من جنس و طبيعة خاصة ، وهو الصنف الذي يبحث عنه¹.

الإعلام بشروط البيع و حدود المسؤولية:

نصت المادة الثامنة من القانون 02-04 على ضرورة إعلام المستهلك بشروط البيع أو أداء الخدمة وكذا بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية.

إضافتا إلى التزام المهني بإعلام المستهلك بالأسعار و التعريفات وضع المشرع على عاتقه بموجب المادة 8 من القانون 02-04 التزاما آخر و هو الإعلام بشروط البيع.

بالاطلاع على مضمون هذه المادة يتضح لنا مبدئيا ان المشرع لم يحدد مضمون هذه الشروط فهل يقصد بها الشروط المعتادة لعملية بيع المنتج أو أداء الخدمة أو يقصد بها الشروط العامة التي تتوقف على إرادة المهني و التي أشارت إليها المادة الثالثة من هذا القانون "شروط البيع المحددة سلفا"

زيادتا على الإعلام بشروط البيع فرضت المادة الثامنة من قانون 02-04 على المهني إعلام المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية حيث أن مبدأ شفافية السوق يقتضي أن يمنح المستهلك كل عناصر المقارنة التي تمكنه من إجراء اختيار صائب.

ورغم أن الحدود المتوقعة للمسؤولية لا تكون مطبقة على العقود السابقة بين المهني و المستهلك وغياب الإعلام بهذه الحدود لا يمنع انعقاد العقد إذا كانت العناصر الأساسية لا انعقاده متوفرة إذا يخضع العقد للشروط المحددة قانونا²، إلا أن أهمية الإعلام بما يفيد طرفي العقد، سواء المهني عن طريق التنفيذ الأحسن لالتزامه ، أو المستهلك في معرفة مضمون العقد.

ثالثا: مضمون الالتزام بالإعلام

1- اقتراح التأمين:

¹ - د/ نائل عبد الرحمان ، الحماية الجزائية للمستهلك عن القوانين الاردنية، مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، سنة 1990، ص106.

² - FRENK steinmetz, concurrence, prix, juriste classeur, concurrence/ consommation, tome 1, 1989, faxicule N :220,p14 .

يشكل اقتراح التأمين وسيلة إخبار يستطيع من خلالها المؤمن أن يتعرف على العناصر الأساسية للعقد ، فإذا رغب شخص في الحصول على تأمين أن يقدم طلب بذلك للمؤمن ، ويأتي هذا الطلب في شكل نموذج مطبوع يقدمه المؤمن مباشرة وهو الغالب للمؤمن له، يتضمن هذا الأخير مجموعة من الأسئلة التي يجب عليها طالب التأمين، وهذه الأسئلة متعلقة بخطر موضوع التأمين وبجميع الظروف المحيطة به من مبلغ التأمين و مقدار الأقساط الواجب دفعها و بعد الإجابة على تلك الأسئلة وتوقيع الطلب يسلم للوسيط ليرسله إلى المؤمن ¹.

-الطبيعة القانونية لطلب التأمين :

تختلف الطبيعة القانونية لطلب التأمين حسب ما يتضمنه من عناصر:

إذ اشتمل الطلب على عناصر العقد الأساسية، القسط، الخطر، مبلغ التأمين ومدة التأمين ثم اقترن بتوقيع من كلا الطرفين أي المؤمن له وممثل المؤمن، فانه يعتبر إيجابا باتا وينعقد العقد، اما إذا كان طلب التأمين لم يتضمن العناصر الأساسية وكان مجرد استبيان لجمع المعلومات المتعلقة بعمليات التأمين المراد الاتفاق عليها ، ففي هذه الحالة طلب التأمين لا يعتبر إيجابا باتا بل مجرد عرض تمهيدي ²

-القوة الإلزامية لطلب التأمين:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف اقتراح التأمين، ذلك على غرار بعض الشرعيات الأخرى بل اكتفى بالنص في المادة 8 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أن "لا يترتب على طلب التأمين إلزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله".

منه يمكن لمن اقترح التأمين أن يسحب اقتراحه ، فلا يعتبر إيجابا باتا ولا يلزم المؤمن ولا المؤمن له فليس لطلب التأمين أية قوة إلزامية مادام لم يتم قبوله ، فهو يعتبر مستندا من مستندات ما قبل التعاقدية التي من شأنها تبصير المؤمن له بشروط العقد المراد إبرامه ³ لكن متى تم إبرام عقد التأمين فان

¹ - محمد حسين قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع، التأمين، الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2008، ص538.

² - أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية شاملة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص163.

³ - محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين البري، الطبعة الثانية، مطبعة الأمانة المغربية، 2010.

يصبح لاقتراح التأمين أهمية كبيرة لأنه يعتبر الوثيقة الأساسية التي يرجع إليها لتحديد جميع البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن له و بقدر ما تكون حجة على المؤمن له فهو حجة على المؤمن.

إلى جانب اقتراح التأمين التي تجسد التزام المؤمن بالإعلام نجد بيان المعلومات

2- بيان المعلومات المتعلقة بشروط العقد:

يعتبر بيان المعلومات وسيلة يعلم بها المستهلك عن الشروط المتعلقة بالعقد فبالرغم من أهمية لم ينظم المشرع الجزائر ، التزام المؤمن ما قبل التعاقد بتسليم المعلومات ، فلا يوجد إلزام خاص بالإعلام في عقد التأمين ، على غرار نظيره الفرنسي الذي نص على عدة وثائق إعلام ماقبل التعاقد¹، وتظهر أهمية بيان المعلومات في توضيح إرادة المؤمن له لذلك على المؤمن إعلام المؤمن له بالمعلومات التالية:

-إعلام المؤمن له حول سعر الضمانات:

سعر الضمانات أو قسط الضمان هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تغطيته للاخطار التي تهدده ، فعلى المؤمن ان يعلم المؤمن له بسعر الضمانات وكذلك إذا كانت ثابتة أو متغيرة وعن طريقة وشكل أدائها وعن عناصرها بدقة ووضوح .

-إعلام المؤمن له بالضمانات :

يتعلق الأمر هنا بالخطر موضوع الضمان، وكذا بمدته فيعتبر الخطر العنصر الأساسي في عقد التأمين فهو محل التزام كل من المؤمن له و المؤمن ، فهذا الأخير يلتزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند تحقق الخطر، مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين.

إعلام المؤمن للمؤمن له بالأخطار المضمونة يتضمن إعلامه أيضا بالتاريخ الذي يبدأ فيه ضمان الخطر ومدة صلاحية هذا الضمان فإذا تحقق الخطر في تلك المدة يكون مشمولاً بالتغطية ويكون مبلغ الضمان الذي يلتزم به المؤمن مستحق للمؤمن له، بانقضاء مدة العقد ينقضي الضمان ما لم يوجد اتفاق ضمني لتمديد العقد.

¹ - محمد هيني، مرجع سابق، ص57.

-إعلام المؤمن له بالاستثناءات من الضمان :

إن إعلام المؤمن له بحدود ونطاق الضمان يمكنه من الفهم السليم للعقد و يبعد عنه أي شك أو احتمال بشأنه ، فيقع على عاتق المؤمن إعلام المؤمن له بالاستثناءات من الضمان الواردة في عقد التأمين ، سواء تعلق الأمر بالسقوط أو الاستبعاد و غيرها ، فيجب أن تكون هذه الاستثناءات واضحة لايشوبها أي غموض وذلك حماية لرضائه قبل اكتساب العقد¹

-إعلام المؤمن له بشرط الإحالة :

يقصد بشرط الإحالة الشروط التي تنص على الإحالة إلى أحكام أخرى تابعة لعقد التأمين فهي غير مكتوبة ومدرجة في ذات المحرر، بل في أوراق أخرى كالإعلانات أو المطبوعات أو الملصقات التي تكون في واجهة المحلات التجارية² ، ولقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي مثل هذه الشروط التعسفية بموجب مرسوم 24 مارس 1978 ، إلا أنه بموجب الطعن المقدم من قبل مجموعة شركات التأمين بباريس ، عدل عن موقفه بمقتضى قرار صادر عنه بتاريخ 9 ديسمبر 1980 معبرا أن هذه الشروط لا تعتبر تعسفية وقد استند هذا الأخير كونه لا يتضمن أي حماية لرضا المستهلك باعتباره قرينة شكلية غير واقعة على افتراض علم المؤمن له بملحقات العقد رغم أنه من الناحية الفعلية لم يطلع عليها ، بل اقتصر رضاه فقط على ماتضمنه العقد الموقع عليه من طرفه .

-إعلام المؤمن له بالشروط المتعلقة بكيفية أداء التعويض :

للأطراف في عقد التأمين حرية تحديد مقدار أداء المؤمن ، ومع ذلك فإن طريقة تحديد الأداء تختلف بحسب نوع التأمين ، فإن أداء المؤمن قد يكون أداء نقديا وهي الصورة الغالبة يكون محل الأداء مبلغ من النقود بدفعة المؤمن له عندما يقع الحادث المؤمن منه ، سواء دفعة واحدة أو ايراد مرتب بحيث يختلف تحديد مبلغ التأمين على حسب ما إذا كان بصدد التأمين على الأشخاص أو تأمين على الأضرار³، كما قد يكون الأداء عينيا الذي يكون في تأمين الممتلكات حيث يقوم المؤمن بإصلاح

¹ - عمرو جويده، حماية مستهلكين التأمين، مرجع سابق ص74.

² - عمرو جويده، مرجع نفسه، ص74.

³ - تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراء في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص160.

الضرر الذي أصاب الشيء المؤمن عليه أو استبداله بتغييره تماما بدلا أن يدفع تعويضا نقديا ومن أمثلة ذلك التأمين على الآلات ، التأمين ضد الحريق و التأمين من مخاطر النقل.

-إعلام المؤمن له بالتزاماته:

لقد نص المشرع الجزائري على التزامات المؤمن له في المادة 15 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي تحدد كما يلي:

التصريح عند اكتساب العقد بجملة البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة لازمة للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

- ❖ دفع القسط أو الاشتراك في الفقرات المتفق عليها في العقد.
- ❖ التصريح الدقيق بتغيير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.
- ❖ احترام الالتزامات التي اتفق عليها المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجزائري المعمول به
- ❖ تبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وأن يزوده بجميع الإيضاحات .

3- القسط أو اشتراك التأمين:

إن تحديد مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر المؤمن منه أمر جوهري في تأمين الأشخاص ، أما عن تأمين الأضرار فانه من الممكن عدم تحديد هذا المبلغ إذا يتحدد مقداره بعد تحقق الخطر المؤمن منه و على قدر جسامته الضرر في حدود الحد الأقصى¹.

فالقسط هو مبلغ الذي يلتزم بدفعه المؤمن دفعة واحدة أو على أقساط محددة ن و يعد هذا الالتزام على عاتق المؤمن له اذ يقابله إلتزام المؤمن بتحمل نتائج الخطر عند وقوعه عن طريق المقابل الذي يدفعه المؤمن له وليس من الضروري أن يذكر القسط في وثيقة التأمين بل يكفي الإشارة إليه في التعريف الخاصة بنوع التأمين المطلوب ، إلا انه يجب تحديد مواعيد استحقاقه ومقداره و كيفية الوفاء به².

¹ - محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص547.

² - عبد القادر العطير، التأمين في التشريع البري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2004، ص127.

4- اشتراط كتابة العقد بعبارات واضحة و مقروءة:

باعتبار وثيقة التأمين تثبت الالتزامات المتبادلة بين طرفي عقد التأمين فان المشرع الجزائري ألزم في المادة 07 من الأمر المتعلق بالتأمينات أن يحرر عقد التأمين كتابيا و بحروف بارزة و ينبغي أن يحتوي إجباريا على مجموعة من البيانات المقصودة بكتابة عقد التأمين بحروف بارزة و أن تكون الكتابة بحروف واضحة و مقروءة لا تدع أي لبس فيها حتى يتسنى للمؤمن له معرفة محتواها من شروط قبل توقيعها فبالرغم من اشتراط المشرع الجزائري الكتابة في عقد التأمين إلا أنه لم يشترط أن تكون مكتوبة في ورقة رسمية ، فان هذا لا يجعل وثيقة التأمين من العقود الشكلية وإنما يبقى عقدا رضائنا¹.

المطلب الثاني: آثار الإخلال بالالتزام بالإعلام

إن إخلال المدين بالالتزام بالإعلام قد يكون له تأثير على إبرام العقد وهنا يظهر الطابع النفعي لهذا الالتزام، فقد يتضح للدائن (المؤمن له) بعد إبرام العقد أن المتعاقد الآخر قد أخل بالتزامه بالإعلام ، إن العقد لا يحقق له المنفعة التي كان يسعى لها، وهذا ما يفرض عليها معالجة أثر الإخلال بالالتزام بالإعلام على العقد الجزاء المدني (الفرع الأول) والمسؤولية كجزاء على الإخلال بالالتزام بالإعلام الجزاء الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاء المدني

يترتب عن الإخلال بالالتزام بالإعلام عدة آثار منها الأبطال الذي هو الجزاء القانوني الذي يؤدي إلى انحلال العقد بعد انعقاده²، وبالتالي فان العقد يكون قابل للإبطال إذا شابت ارادة أحد المتعاقدين عيب من عيوب الارادة منها الغلط و التدليس.

أولاً: إبطال عقد التأمين للغلط أو التدليس

أ-إبطال عقد التأمين للغلط :

قضت المادة 81 ق.م.ج بجواز إبطال العقد للغلط ، و الغلط هو الاعتقاد بصحة ما ليس بصحيح أو بعدم صحة ما هو صحيح وهو عيب من عيوب الرضا إذ يسمح القانون لمن وقع فيه ان يطلب إبطال التعاقد عند ما يبلغ حدا كافيا من الجسامة و مثاله أن يشتري إنسان شيئا يعتقد أنه قديم بينما هو حديث .

¹ - محمد الهني، مرجع سابق، 71.

² - فواز صالح الإبطال والبطلان في القانون الخاص الموقع: <http://www.arab-ency.com/ar>

ويشترط حسب المادة 82 ق.م.ج أن يقع عن صفة الشيء أو ذات المتعاقد أو صفة جوهرية إلا أنه وتماشيا مع النظرة الحديثة التي تبناها الاجتهاد الفقهي في فرنسا و بعض الفقه العربي التي لا تعتد بالغلط الواقع على الشيء كسبب للإبطال إلا إذا وقع فيه طرفا العقد أو يكون غير الغلط سيء النية فلا يمكن للإخلال بالالتزام بالتبصير (الإعلام) أن يؤدي الى ابطال العقد بناء على نظرية الغلط الا اذا تحقق سوء نية الدائن بحيث انه كان على علم بالغلط أو كان من السهل عليه أن يبينه ، وترك المتعاقد الآخر فريسة للغلط دون أن ينبهه إليه كما تقتضي قواعد حسن النية.

وعليه إذا أمكن إبطال العقد بسبب غلط وقع فيه المتعاقد الآخر فليس من الجائز القول أن هذا الإبطال يشكل دوما جزاء على خرق الالتزام بالإعلام فقد جهل المتعاقد الآخر المعلومات التي يجب تقديمها¹.

وقد يكون الغلط جوهريا أيضا إذا وقع في شخصية المتعاقد أو في صفة من صفاته و كانت هذه الشخصية أو هذه الصفة هي السبب الرئيسي الذي دفع المتعاقد إلى إبرام العقد ، و تطبيق لنظرية الغلط الجوهري ، فان الغلط في صفة عرضية أو ثانوية للشيء أو الشخص أو الغلط في قيمة الشيء أو الغلط في الباعث الدافع إلى التعاقد ، وكذلك الغلط في الأرقام أو الحساب كلها لا تؤثر أصلا على سلامة الرضا و لا تعيب الإرادة².

وحسب نص المادة 83 من القانون المدني الجزائري يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توافرت فيه شروط في الواقع طبقا للمادتين 81-82 من القانون المدني الجزائري مالم يقض القانون بغير ذلك ، وحتى يطالب بإبطال العقد يجب أن يكون الغلط جوهريا أن بلغ حدا من الجسامة بحيث لولاه لما أبرم المتعاقد العقد.

ب- إبطال عقد التامين للتدليس:

يمكن الاستناد أيضا إلى نظرية التدليس لإبطال العقد متى كان المدين (المؤمن) قد استعمل طرق احتيالية بالكتم أو السكوت أو بالكتمان للتأثير على رضا الدائن ودفعه إلى التعاقد بشروط مرهقة وغير عادية أو كانت كاذبة غير حقيقية وموضوعية ما كانت هذه الوسائل صادرة منه او عالما بها على أن التدليس غير الدافع الذي يقع على مجرد توابع الإلتزام من غير أن يدفع إلى التحمل به لا يمنح إلا الحق

¹ - مندي آسيا، النظام العام والعقود، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 77-78.

² - المادة 84 قانون المدني الجزائري تنص على انه " لا يؤثر عن صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم ولكن يجب تصحيح الغلط".

في التعويض، فالمتعاقد الذي يكتّم أو يصرح بمعلومات أو بيانات بصفة غير صحيحة بقصد إلهام المتعاقد معه أو إيقاعه في غلط ودفعه إلى التعاقد بشروط ما كان ليرتضيها لو علم بها، فإن ذلك يؤدي إلى هدم مبدأي حسن النية والتعاون اللذان ينبغي أن يسودان التعاقد ويخالف أيضاً مبدأ الإلزام بالاختيار الذي يسعى إلى حماية رضا المستهلك وتحقيق شفافية المعاملات التجارية وتشجيع المنافسة¹.

ثانياً: الفسخ

ينفّض العقد بتنفيذ الالتزامات التي ينشئها وهي النهاية الطبيعية له، ولكن قد يزول قبل تنفيذه²، ولما كان الحفاظ على العقد يعتبر الغاية المنشودة للمستهلك لارتباطه بحاجة أو خدمة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، فإن تحقيق هذه الغاية صعب التحقق عملياً تماشياً مع مبدأ منع الالتزامات المؤبدة. لذلك ومن باب الاحتياط فقد اهتم المشرع بمسألة إنهاء العقد من خلال نصوص المواد 29 من القانون 02-04 والمرسوم التنفيذي رقم 06-306 ويظهر ذلك من خلال منع تقييد حق المستهلك في فسخ العقد، إضافة إلى حظر تهديد المهني للمستهلك بقطع العلاقة التعاقدية.

1 - تقييد حق المستهلك في فسخ العقد:

لقد خول القانون للطرف الدائن الحق في التحلل من العقد عند عدم تنفيذ الطرف الآخر لإلتزامه المقابل، ذلك حماية له من المخاطر والأضرار الذي قد تصيبه من جراء عدم التنفيذ³. هذا المبدأ عام يسري على كلا طرفي العقد، كما يعتبر الفسخ إحدى الآليات التي تسمح لأحد المتعاقدين التحرر من العقد الذي يقوم على فكرة الالتزامات المتقابلة⁴ وهذا ما نصت عليه المادة 119 ق م ج التي نصت على أنه "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوفي أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضي الحال ذلك".

لذلك وتماشياً مع الأحكام العامة فقد عزز المشرع موقفه من تقييد سلطة المهني لحق المستهلك في فسخ العقد وذلك بموجب الفقرة 06 من المادة 29 من القانون 02-04 التي أضفى من خلالها الطابع

¹ - محمد الهيني، مرجع سابق ص 99.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلزام بوجه عام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د س ن.

³ - حمو حسيبة، انحلال العقد عن طريق الفسخ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، 2011.

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلزام بوجه عام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة 1968.

التعسفي على الشرط الذي يرفض بموجبه حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو (المهني) بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته وذلك بنصها على ما يلي "رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذ أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات" التي جاءت بها المادة وردت بمفهومها الواسع، فهي تشمل الرفض المقيد (المشروط) والرفض القطعي.

ويدخل في دائرة الرفض المشروط أو المقيد ذلك الشرط الذي يقضي بتقيد حق المستهلك في طلب الفسخ خلال مدة معينة فقط، أو العكس بأن يقتصر حق فسخ العقد بالنسبة للمستهلك على فترة محددة فقط¹.

2-تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية:

نصت الفقرة الثامنة من المادة 29 من القانون 04-02 على أنه يعتبر تعسفا " تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية بمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة".

إن ورود مثل هذا الشرط في عقد ما يعتبر من قبيل الإكراه الذي يكون في صورة الضغط غير المشروع الممارس من طرف المهني على المستهلك بوسائل مختلفة فيولد في نفسه رهبة أو خوفا² تدفعه إلى التفكير في إنهاء العقد رغم حاجته الماسة للخدمة أو السلعة محل التعاقد، أو التخلي عن حقوقه الثابتة بموجب العقد وذلك بفعل الشروط التجارية الجديدة التي يفوضها المهني والتي لم يتضمنها العقد. غالبا ما تكون هذه الشروط التجارية لاحقة لإبرام العقد والتي تكون ترجمة مباشرة لاحتكار المهني للسلعة أو الخدمة محل التعاقد والتي ينعكس أثرها على المستهلك باعتباره الحلقة الضعيفة في السلسلة الاقتصادية، وفي علاقته القانونية مع مقدمي السلع أو الخدمات، لتعرضه لتهديدات متعددة أبرزها الاحتكار والممارسات الاحتكارية الأخرى المشابهة كالمنافسة غير المشروعة والإغراق³.

كما يمتد تهديد المهني للمستهلك بقطع العلاقة التعاقدية إلى درجة حرمان المستهلك من حقه في اللجوء إلى القضاء بالرغم من كفالة هذا الحق بالنسبة للمستهلك بموجب الدستور وهذا ما كرسه المشرع من خلال الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي 06-306 التي جاءت فيه "النص في حالة الخلاف مع المستهلك على التخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده"

¹ - ابراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2013، ص151.

² - فيلا لي علي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص185.

³ - الهيثم عمر سليم، حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية المؤدية للاذعان، دراسة مقارنة مجلة الحقوق، المجلد العاشر، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2013، ص175.

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي:

لم يعتن المشرع بتنظيم الجزاء المدني المترتب على الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية 04-02 في المرحلة السابقة على التعاقد وما يمكن استخلاصه من مضمون المادة 03/65 من هذا القانون إن المشرع مكن المستهلك الذي يصيبه ضرر نتيجة ارتكاب المهني لإحدى المخالفات أن يطالب بالتعويض على أساس إخلال المهني بالتزامه طبقا لقواعد المسؤولية.

أولاً: بالنسبة للإخلال بالإلزام بالإعلام:

إن مقتضيات حماية المستهلك توجب التشدد في معيار علم المهني بالبيانات و المعلومات كشرط لقيام الالتزام قبل التعاقد بالإعلام حتى لو أدى ذلك إلى إلزام المهني بالاستعلام عن تلك المعلومات من أجل الإفضاء بها للمستهلك¹ حيث لا يكفي أن يثبت المهني أنه بذل العناية اللازمة في إيصال البيانات والمعلومات للمستهلك، بل يجب أن يتم تنفيذه طبقا لما جاء في القانون².

ثانياً: بالنسبة لقيام المهني بالإشهار المضلل:

إن وصف هذا الإشهار بالتضليل يعني وجود خطأ من جانب القائم به، يتضمن سعي هذا الأخير إلى خداع المستهلك وتضليله، وذلك من خلال عمله على إبراز صفة أو أكثر في السلع أو الخدمة المعلن عنها، وغالبا ما تكون هذه الصفة جوهرية بالنسبة للمستهلك، حيث تدفعه إلى التعاقد معتقدا أنها تلبي حاجاته التي يرمي إليها، والحقيقة خلاف ذلك.

ويترتب على وجود هذا الاختلاف بين حقيقة مقومات السلعة أو الخدمة، وبين الصورة المعلن عنها إلحاق الضرر بالمستهلك بما يحقق شروط قيام مسؤولية المهني فيكون للمستهلك الحق في هذه الحالة المطالبة بالتعويض.

¹ - موفق حمادة عبده، الحماية المدنية للمستهلك عن التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، متوازن زين الحقوقية، الطبعة

الأولى، 2011، ص 108.

² - د/ ب-موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية، العدد 2، 1999، ص 38.

المبحث الثاني: حماية المستهلك (المؤمن له) في مرحلة تنفيذ العقد

على اعتباره إن المؤمن له هو أحد أطراف العلاقة التعاقدية التي تفرض عليه أحياناً شروط تعسفية ينبغي عليه قبولها دون مناقشتها ما يؤدي إلى إخلال التوازن العقدي، لذا ارتأينا إلى تقسيم المبحث الثاني إلى مطلبين (المطلب الأول) استبعاد الشروط التعسفية في عقد التأمين وفي (المطلب الثاني) آليات مكافحة الشروط التعسفية.

المطلب الأول: استبعاد الشروط التعسفية في عقد التأمين

يعتبر الشرط التعسفي أهم ما يتحمل التزام المستهلك، فهي تبداً شروط اعتيادية وفقاً للقواعد العامة لا تنال من سلامة الرضا، لكن في حقيقتها هي شروط يذعن بها الطرف الضعيف في العقد. لذلك سنقوم بتبيان مفهوم الشروط التعسفية في (الفرع الأول)، كما سنتطرق إلى المضمون الشروط التعسفية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الشروط التعسفية:

أولاً: تعريف الشروط التعسفية:

أ-التعريف الفقهي للشرط التعسفي:

تعددت المعايير التي اعتمد عليها الفقهاء في التعريف، فمنهم من عرفه على أنه نتاج عن التعسف في استعمال القوة الاقتصادية، ومنهم من عرفه على أساس انفراد المهني بتحريره خدمة لمصلحة، ومنهم من اعتبره نتاج لتفوق المهني في كل النواحي، ومنهم من فضل تعريفه بربطة بمبادئ القانون الطبيعي كالعدالة وروح الحق.

1-الشرط التعسفي ناتج عن التعسف في استعمال القوة الاقتصادية:

عرفه الدكتور أحمد محمد محمد الرفاعي الشرط التعسفي بأنه: " شرط يفرضه المهني على المستهلك مستخدماً نفوذه الاقتصادي بطريقة تؤدي إلى حصوله على ميزة فاحشة¹....".

¹-أحمد محمد محمد الرفاعي، " الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي"، دار النهضة العربية، القاهرة،

مصر، 1994، ص215.

كما عرفه الدكتور السيد محمد السيد عمران بأنه: "الشرط التعسفي، هو الشرط الذي يفرض على غير المهني أو على المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة"¹.

وما يمكن ملاحظته على التعريفين السالفين الذكر، أنهما تأثرا بالتعريف الذي كان قد أورده المشرع الفرنسي سابقا في المادة 35 فقرة 01 من القانون رقم 23/78 سنة 1978، و المتعلق بحماية المستهلك من الشروط التعسفية، وحمل معه الانتقاد الذي تعرض له النص فيما سيتعلق بالاعتماد على التعسف في استعمال القوة الاقتصادية كمعيار لفرض الشرط التعسفي كما سيتم توضيحه.

فيما عرفه الدكتور عبد المنعم موسى بأنه: "البند الذي يضعه المحترف في العقد الموقع بينه وبين غير المهني و المستهلك اعتمادا من المحترف على سلطته الاقتصادية من أجل الحصول على منفعة من العقد أكثر مما يستحق"².

لم يأت هذا التعريف بالجديد مقارنة بالتعريفين السابقين، إلا أن ما يؤخذ عليه أنه استخدم حرف (و) بدلا من حرف (أو) عن عبارة بين غير المهني "و" المستهلك وهو ما يوحي للقارئ وكأن هناك ثلاث أطراف في العلاقة العقدية هم: المحترف، غير المهني والمستهلك.

2- الشرط التعسفي، واختلال توازن العقد نتيجة تحريره مسبقا:

ركز هذا العنصر على الطريقة التي يفرض بها الشرط التعسفي في العقد، وهي التحرير المسبق من قبل الطرف القوي، إضافة لأنه لم يحدد أطراف عقد الاستهلاك بدقة، حيث فضل الإشارة للمراكز التعاقدية للطرفين المتعاقدين بشكل يشمل كل الأشخاص بغض النظر عن انتمائه لفئة معينة، حيث اكتفى بالقول بأن يكون أحدهم في مركز ضعف والآخر في مركز قوة³.

¹ - السيد محمد السيد عمران، "حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003، ص 49.

² - عبد المنعم موسى إبراهيم، "حماية المستهلك، دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص 453.

³ - عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 52.

3- الشرط التعسفي، ناتج عن تفوق المهني في جميع النواحي:

ذهب الدكتور اسماعيل محمد المحارقي في تعريفه للشرط التعسفي إلى ما يلي: "لابد أن تكون تلك الشروط التعسفية، وهي تكون كذلك عندما تفرض على عديم الخبرة بسبب تعسف المحترف في استخدام تفوقه الواقعي والاقتصادي و التقني و الفني"¹.

جاء هذا التعريف بتسمية عديم الخبرة بدلا من المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العقد، وهو اللفظ الذي يحتمل عدة تأويلات إذ قد يقصد به المهني فعدم الخبرة تطال الطرفين، إضافة إلى أن استخدام مثل هذا المصطلح الفضايف يدخل المهني مجال الحماية من الشروط التعسفية، مالا يتفق والغاية من التنظيم القانوني للشروط التعسفية وهي حماية المستهلك فقط، كما أنه لا يعالج أثر فرض الشرط التعسفي وهو الإخلال الظاهر بالحقوق والالتزامات بين أطراف العقد.

4- الشرط التعسفي يتنافى وروح الحق وكذا العدالة:

وقد عرف الدكتور محمد إبراهيم بنداري الشرط التعسفي بقوله: ".....هو الذي يتنافى مع ما ينبغي أن يسود التعامل من روح الحق والعدالة، وبترتب عليه اختلال توازن العقد"².

اعتمد هذا التعريف على روح الحق والعدالة كمعيار لتعسفية الشرط، فمن توافر كل من روح الحق والعدالة عند التعاقد انتفى وجود شروط تعسفية والعكس وما يمكن قوله هنا أن فكرتي روح الحق والعدالة هما فكرتان أكثر معنوية ومثالية لا يفترض وجودهما حتى في عقد البيع البسيط والذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحقق فيه العدالة بطريقة كلية في العطاءات المتبادلة، فكيف إذن في عقد الاستهلاك القائم أصلا على انعدام المساواة بين مراكز أطرافه؟.

ب- التعريف القانوني للشرط التعسفي:

1- تعريف الشرط التعسفي في التشريع الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي الشرط التعسفي في المادة 132 فقرة 01 من قانون 96/95 سنة 1995 بقوله: "في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين تعد تعسفية، الشروط التي تختلف

¹ - اسماعيل محمد المحارقي: "الحماية القانونية لعديم الخبرة من الشروط التعسفية، دراسة فقهية قضائية مقارنة"، مجلة الحقوق، صادرة عن مجلس النشر العلمي، العدد الرابع ديسمبر 2006، ص253.

² - محمد إبراهيم بنداري، "نحو مفهوم أوسع لحماية المستهلك في عقد الإذعان، دراسة مقارنة في القانون المصري والاماراتي والفرنسي" مجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية القانون، جامعة الإمارات العربية العدد الأول، جانفي 2000، ص95.

عن جانب غير المهني أو المستهلك عدم توازن ظاهر في حقوق والتزامات أطراف العقد سواء تعلقت منه الشروط بمحل العقد أو آثاره¹.

وبصورة مبسطة فقد عرف الشرط التعسفي بأنه كل شرط ينجم عن وضعه عدم توازن واضح بين حقوق والتزامات المستهلك أو غير المهني من جهة، والمهني من جهة أخرى والواقع أن المشرع الفرنسي قد نقل هذا التعريف كما جاء في التوجيه الأوربي رقم 13/93.

2- تعريف الشرط التعسفي في التشريع الجزائري:

لم يغفل المشرع الجزائري في قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية أمر تعريف الشرط التعسفي، إذ جاء النص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 3 ما يلي " شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد" والملاحظ من نص هذه المادة، إن المشرع الجزائري قد تأثر بالتعريف الوارد في القانون الفرنسي ومنه في التوجيه الأوربي، إلا أن التعريف الذي أورده جاء عاما ، يصلح وضعه في أي إطار قانوني آخر غير قانون الاستهلاك، فهو لا يعكس الهدف من تقرير الحماية من الشروط التعسفية وهو المستهلك لأنه لم يحدد أطراف العقد بدقة مثلما فعل نظيره الفرنسي، كما أن عدم التحديد هذا يعطى انطبعا لتقرير نفس درجة الحماية للطرفين دون تفضيل مالا يتسم وغاية نظام الشروط التعسفية في تحقيق حماية قانونية للمستهلك في مواجهة المهني، لذلك يعتبر التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة 132 من قانون 96/95 لسنة 1995 تعريفا شاملا وواضحا، يعكس حقيقة وضع الشروط التعسفية، من حيث نوع العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين، ومن حيث محل الحماية وهو المستهلك ومن حيث القائم بإيراد مثل هذه الشروط وهو المهني، ومن حيث أثر وجود مثل هذه الشروط وهو عدم التوازن الظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد، وعليه يمكن القيام بمحاولة ذاتية لتعريف الشرط التعسفي كما يلي: الشرط التعسفي هو ذلك البند التعاقدى الصادر من المهني بصورة منفردة، في مواجهة المستهلك، والذي ينجم عن فرضه اختلالا ظاهرا بين حقوق والتزامات الطرفين لصالح المهني بشكل يجحف بمصالح المستهلك.

¹ - ترجمة شخصية للنص الأصلي التالي:

Art 132-1 : « dans les contrats....au contrat » code de la consommation, 15^{ème} edition, dalloz, paris,2010,p208 .

ثانيا: عناصر الشروط التعسفية:

بين المشرع الجزائري ثلاثة عناصر لتحقيق الشرط التعسفي في العقد كما تبين من خلال المادة 3فقرة 5 من قانون 04-02 أن يكون محل الشرط عقد إذعان، أن يكون الشرط مكتوبا، وأن يسبب الشرط في إخلال ظاهر في توازن العقد.

أ- أن يكون محل الشرط عقد إذعان:

لقد تطرق المشرع الجزائري لمواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان فنصت المادة 110 ق م ج" إذا تضمن عقد الإذعان شروط تعسفية جاز للقاضي تعديلها أو إعفاء الطرف المذعن منها وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك"¹ يتضح من النص أن المشرع الجزائري أراد أن يحمي الطرف المذعن حماية فعالة من تعسف الطرف القوي الذي يدرج شروطا تعسفية في العقد لا يملك الطرف المذعن إلا القبول لها، كما أورد تعريف عقد الإذعان في قانون 04-02 المادة الأولى منه فقرة 4" كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حدد مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع الإذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه".

من خلال المواد يتضح أن المشرع وسع من الحماية ضد الشروط التعسفية يشمل الأعوان الاقتصاديين على خلاف ما جاء به المشرع الفرنسي.

ب- أن يكون الشرط مكتوبا:

يرد الشرط مكتوبا في عقد الإذعان طبقا للمشرع الجزائري، فقد نصت المادة الأولى حالة 4 فقرة 2" يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبيه أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا" فالكتابة المنصوص عليها تكتفي بمجرد إيراد الشروط العامة للتعاقد في الوثائق المختلفة الصادرة عن العون الاقتصادي، بمعنى لا يقصد بها الكتابة الرسمية فقط"².

ج- تسبب الشرط في إخلال ظاهر لتوازن العقد:

أكد المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى الحالة 5 من قانون 04-02 ان الشرط التعسفي هو "..... من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

¹ - هني عبد اللطيف، التوازن العقدي في عقد الاستهلاك، مذكرة ما جستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة معسكر، الجزائر، 2008-2009، ص73.

² - هني عبد اللطيف، نفس المرجع، ص76.

الفرع الثاني: مضمون الشروط التعسفية

أولاً: في قانون الممارسات التجارية

نصت المادة 29 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على مايلي:

تعتبر بنوداً أو شروطاً تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود و الشروط التي تمنح هذا الأخير:

- ❖ خذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.
- ❖ فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها من أراد.
- ❖ متلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.
- ❖ التفرد بحق تغيير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.
- ❖ إلزام المستهلك بتنفيذ التزامه دون أن يلزم نفسه بها.
- ❖ فض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته.
- ❖ التفرد بتغيير آجال تسليم منتج أو أجل تنفيذ خدمة.
- ❖ تهديد المستهلك بقطع العلاقات التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006¹ الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، على مايلي: "تعتبر تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- ❖ تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 04-02 أعلاه.
- ❖ الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو نسخه بصفة منفردة، بدون تعويض للمستهلك.
- ❖ عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا بمقابل دفع تعويض.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية العدد 56.

- ❖ النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده.
- ❖ فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.
- ❖ الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق.
- ❖ يعفي نفسه من الواجبات المترتبة على ممارسة نشاطاته.
- ❖ يحمل المستهلك عبئ الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته.

من خلال هذا النص نستخلص أن هذه المادة تنطبق على كافة عقود الاستهلاك المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك، لا تقتصر على عقود البيع مثل المادة السابقة عليها، بل يمتد تطبيقها في حالة عقود تقديم الخدمات أيضا.

ثانيا: في القانون المدني

إن المشرع قد جعل النصوص التي تنظم عقد التأمين والتي تهدف في مجموعتها إلى حماية المستأمنين نصوصا لا تجوز مخالفتها كما لاحظ المشرع بعض الشروط التي ترد أحيانا في عقود التأمين وتكون ذات طابع تعسفي فنص صراحة على بطلانها¹.

وتنص المادة 622 من القانون المدني الجزائري على ما يأتي: يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

- ❖ الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم، إلا إذا كان ذلك الخرق جنائية أو جنحة عمدية.
- ❖ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات او تقديم المسند، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.
- ❖ كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.
- ❖ شرط التحكيم، إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل من الشروط العامة.

¹ - جمال الدين مكناس، التأمين، عقد التأمين، الطبعة الثالثة، مطبعة قمحة إخوان، دمشق، 2008، ص32.

كل شرط تعسفي آخر، يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه من خلال هذا النص يتبين لنا أنه، وعلى خلاف عقود الإذعان، فقد حدد المشرع قائمة من الشروط إذا ذكرت في وثيقة التأمين يجب اعتبارها تعسفية، وإذا عرض نزاع بشأنها وطلب المؤمن له إبطالها، فيجب على المشرع تسهيل مهمة القاضي في تحديد الشروط التعسفية.

المطلب الثاني: آليات مكافحة الشروط التعسفية:

منحت للقاضي سلطة واسعة في مجال عقود الإذعان، وذلك خلافا للمبادئ العامة في أثر القوة الملزمة للعقد، فله تقدير مدى تعسفية الشرط الوارد في العقد، فيقوم بتعديله أو إلغائه كلياً وهذا لما تقتض به العدالة من ضرورة حماية الطرف المذعن، فارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان: صور تدخل القاضي لحماية الطرف المذعن، والفرع الثاني بعنوان: نطاق وأهمية سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية.

الفرع الأول: صور تدخل القاضي في عقد الإذعان

إن المظاهر الأساسية للحماية التي ينظمها القانون لصالح الطرف المذعن، تتمثل في دفع الضرر اللاحق به جراء الشروط التعسفية، وذلك إما بتعديل هذه الشروط أو بالإلغاء وإعفاء المدين المذعن¹ منها أو بتفسير الشك لمصلحة المذعن.

أولاً: سلطة القاضي في تعديل الشرط التعسفي

يتدخل القاضي لأعمال سلطته الحمائية في مجال عقد الإذعان وذلك بتعديل الشرط التعسفي حيث يبقى عليه، إلا أنه يتناول التعديل بالوسيلة التي يراها مناسبة، عندما يكون الشرط التعسفي مرتبطاً بالمقابل الذي يفرض على الطرف المذعن²، كالثمن في عقد البيع فهي شروط جوهرية لا يمكن إلغائها، لأن ذلك يؤدي إلى تحول العقد الملزم لجانبين إلى عقد ملزم لجانب واحد.

¹ - بن شنييتي عبد الحميد، سلطة القاضي في تعديل العقد، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 1996، ص46.

² - بن شنييتي عبد الحميد، نفس المرجع، ص46.

قد تكون الشروط متعلقة بوسائل التنفيذ أو بمدته، ففي هذه الحالة قد يقوم القاضي بالتعديل عن طريق الإنقاص لإزالة المظهر التعسفي للشرط الوارد في عقد الإذعان¹.

وقد يمثل الشرط التعسفي صورة من صور الغبن، أو حالة من حالاته بمعناه المادي وفي هذه الحالة يقوم القاضي بتعديل الشرط التعسفي، إما بالإنقاص أو بالزيادة لإزالة الغبن الوارد فيه، وفي هذا الصدد لا يتقيد القاضي بالقيود المتطلبة بوضع الغبن والاستغلال، لأن تعديل العقد بسبب الحالة الأولى مسألة مستقلة ففي تعديل عقد الإذعان المنطوي على غبن فإن القاضي يحل محل الالتزام العقدي إلزاماً قضائياً².

كما قد يكون الشرط التعسفي محل الطعن في صورة شرط جزائي حيث تنصب سلطة القاضي اما على تعديله او على اعفاء الطرف المذعن منه.

ثانيا: سلطة القاضي في إلغاء الشرط التعسفي (إعفاء المدين المذعن منه)

يعتبر إلغاء الشرط التعسفي سلاح بالغ الخطورة والأهمية في يد القاضي، حيث يكون في ذلك قد خالف القاعدة المشهورة "العقد شريعة المتعاقدين" فيقوم بإعفاء الطرف المذعن من ذلك الشرط مع الإبقاء على العقد قائماً لإزالة التعسف الذي سلطه الطرف القوي في العقد، وذلك لكونه واضح قانون العقد، ويلجأ القاضي إلى هذه الوسيلة بعد التأكد من أن وسيلة تعديل الشرط بالتحقيق من الالتزام المقابل ليس مجدياً لإزالة مظهر التعسف الذي اتسم به الشرط، وذلك ليكون في الحالة التي يعتبر فيها الشرط نفسه هو مظهر التعسف في العقد والذي بدوره يكون شرط مألوف في العقد.

¹ - بوكماش محمد، سلطة القاضي في تعديل العقد، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، 1996، ص165.

² - سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام العفوي، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، د ط، الإسكندرية، 2000، ص153.

الفرع الثاني: نطاق وأهمية سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية

في هذا الفرع سنبدأ في تحديد نطاق سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية التي تضمنها عقد الإذعان (أولا)، ثم نتناول تبيان أهمية هذه السلطة (ثانيا).

أولا: نطاق سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية

إن السلطة الممنوحة للقاضي في تعديل الشروط التعسفية في عقد الإذعان في نص المادة 110 ق م ج تقتصر على العقود المدنية دون الإدارية.

فهي توافرت خصائص عقد الإذعان في أي عقد مدني، فإن الشروط الواردة فيه والذي اتسمت بالتعسف تكون محلا لتدخل سلطة القاضي في التعديل.

ثانيا: أهمية سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية

لم يغفل المشرع الجزائري عن إمكانية لجوء الطرف القوي في عقد الإذعان إلى تضمين هذا الأخير شرطا يستبعد بموجبه سلطة القاضي في تعديل أو إلغاء الشروط التي يرى أنها تعسفية، فنص على بطلان أي اتفاق أو شرط في هذا الشأن¹، إذ أن مثل هذا الاتفاق يكون باطلا لمخالفته للنظام العام²، وهذا ما ورد في عبارة "..... ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك" من المادة 110 ق م ج السالفة الذكر، وجعل من حق الطرف المذعن اللجوء إلى القضاء، وحق هذا الأخير في تعديل الشروط التعسفية أو الإعفاء منها حقا يتعلق بالنظام العام وبالتالي فإن سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية تكمن أهميتها في حماية الطرف المذعن في العلاقة التعاقدية على أساس العدل والمصلحة العامة.

نستخلص أن سلطة القاضي في مجال العقود تنسم بالنقيد في حدود، يختار القاضي الوسيلة المناسبة بناء على سلطته التقديرية، وذلك بعد التأكد من توافر خصائص عقد الإذعان وبعد تقدير تعسفية الشرط المكون للعقد.

¹ - محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود، القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 60.

² - حمدي محمد اسماعيل سلطح، المرجع سابق، ص 184.

الخلاصة:

نستخلص مما سبق عرضه في الفصل الأول أن المشرع الجزائري سن قوانين هادفة لحماية وسلامة المستهلك وذلك بإعلامه (المؤمن) في مرحلة إنشاء العقد وذلك لحماية رضائه، ومع اتساع المعاملات في مجال العقد (عقود التأمين) تزايد انتشار الشروط التعسفية فيها، حيث يمكن للمهني (المؤمن) النيل من المستهلك (المؤمن له) بسهولة وذلك بسبب التسهيلات في الخدمات وكذا التفاوت الحاصل بينهما في العلاقة التعاقدية ولتفادي الآثار السلبية التي تتجر عن استعمال المهني (المؤمن) مركزه القانوني للإخلال بالتوازن العقدي والتعسف عليه، وجب تدخل القاضي في استبعاد هذا الشرط التعسفي أو تعديله لضمان التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية.

الفصل الثاني

الرقابة على نشاط التأمين

حماية المستهلك

باعتبار المؤمن له الطرف الضعيف في عقد التأمين وفي مواجهة العون الاقتصادي القوي المتمثل في شركة التأمين، والتي بحكم تخصصها تتحكم في تقنيات التأمين وتستغل ضعف هذا الأخير، وذلك بإعداد نماذج عقود تخدم مصالحها أكثر مما تخدم مصالح المؤمن لهم وهذا ما يؤدي إلى اختلال التوازن بينهما، وهذا ما ألزم الدولة على الإشراف والرقابة على النشاط التأميني.

حيث تهدف رقابة الدولة على عقود التأمين غالبا إلى حماية حقوق المؤمن لهم، المتمثلة في الحصول على قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه ، فتظل شركات التأمين مدينة تجاه دائنيها نتيجة تلقي هذه الأخيرة ثمن الخدمة التأمينية مسبقا، ولا تنفذ التزاماتها إلا مستقبلا وذلك بشرط تحقق الخطر المؤمن ضده.

وعلى هذا الأساس تبسط الدولة رقابتها، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأولي بعنوان الرقابة الإدارية على نشاط التأمين و المبحث الثاني بعنوان دور جمعيات حماية المستهلك.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على نشاط التأمين

لضمان فعالية عقود التأمين وبلوغ الهدف من وراء إبرامها تدخلت الدولة وفرضت رقابة على شركات التأمين بسبب تعسفها وللتأكد من وفاء هذه الأخيرة بالتزاماتها وحماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية أوجد المشرع عدة هيئات من أجل القيام بالرقابة، ومن هذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول: أجهزة الرقابة الإدارية والمطلب الثاني: أشكال الرقابة على نشاط التأمين.

المطلب الأول: أجهزة الرقابة الإدارية

نظرا لغياب حرية التعاقد في عقد التأمين فإنه لا مجال لاستغناء عن الرقابة التي تمارس من قبل أجهزة إدارية قد تنتمي إلى السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة المالية (الفرع الأول) إلى جانب هيئة إدارية أخرى وهي لجنة الإشراف على التأمينات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وزارة المالية

تقوم وزارة المالية بالرقابة على نشاط شركات التأمين وذلك من خلال مديرية التأمينات التي أنشأت عند تنظيم وزارة المالية، وتكلف هذه المديرية بضمان رقابة الدولة على قطع التأمين وقد أنشأت بموجب المادة 209 من الأمر 07-95 وتتكون مديرية التأمينات من مديريات فرعية وتتمثل في:

أولا: المديرية الفرعية للتنظيم

تقوم المديرية الفرعية للتنظيم بدراسة الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين، وبصفة عامة كل وثيقة موجهة للتسويق والتوزيع على جميع المؤمن لهم، وتقوم كذلك بتسيير المنازعات مجال التأمين، ودراسة ملفات اعتماد الشركات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين، كما تقوم بدراسة العقود العامة التي قد تبرمها شركات التأمين مع زبائنهم¹.

¹ - معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية دراسة حالة شركة التأمينات الجزائرية 2A، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس، سطيف 2014، ص 143-144.

ثانيا: المديرية الفرعية للمراقبة

تتمثل مهمتها في السهر على قانونية عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين كما تقوم بعمليات الرقابة والتحقيق في الميدان حول العمليات المحاسبية والمالية لشركات التأمين وتعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين، وتقوم بتلخيص تقارير المهام والمحاضر وإرسالها إلى الهيئات المعنية، كما تقوم الوزارة بمتابعة وتسيير مختلف صناديق التعويضات وذلك من خلال المديرية الفرعية للمراقبة¹.

ثالثا: المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل

تكلف المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل بالقيام بتوحيد وتلخيص العمليات المالية والمحاسبية المرسلة من قبل شركات التأمين وتقوم بتحليلها، إضافة إلى إعداد التقديرات حول أفاق تطوير الصناعة التأمينية في الجزائر، وكذا دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس تسعيرة المخاطر².

الفرع الثاني: لجنة الإشراف على التأمينات

تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بالرقابة على مدى شرعية عمليات التأمين والسهر على احترام شركات التأمين للنصوص القانونية المنظمة لنشاطها، وذلك لضمان مصالح وحقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، ونظر لهذا الدور الفعال الذي تقوم به لجنة الإشراف على التأمينات فإننا سنتطرق إلى تعريفها وتبيان طبيعتها القانونية.

أولا: تعريف لجنة الإشراف على التأمينات

أست بموجب القانون رقم 04-06 المعدل لقانون التأمين، حيث تنص المادة 26 منه على مايلي: تعدل المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 والمذكور أعلاه وتحرر كما يلي: المادة 209 " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة التأمينات.

¹ - عمريو جويده، مرجع سابق ص176.

² - معوش محمد أمين، مرجع سابق، ص144.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه...¹

إن لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة رقابة على نشاط التأمين في الجزائر حلت محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة بموجب المادة 209 من الأمر 95-07 التي كانت تنص على "تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين.... ويقصد بإدارة الرقابة، الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات" ويعتبر ذلك تطورا كبيرا في تنظيم نشاط التأمين، فبعد ان كانت السلطة التنفيذية هي التي تشرف على تنظيمه ورقابته تم تفويض هيئة أخرى للقيام بنفس المهمة، ولجنة الإشراف على التأمينات وهي تؤدي هذه الوظيفة الرقابية عليها أن تسعى إلى تحقيق حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين، وعلى يسار شركات التأمين أيضا، كما تسعى لترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي².

ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات

إن لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية متقلة، حيث تتخذ قرارات قابلة للتنفيذ في مواجهة أشخاص معينين، فهي تصدر قرارات بالإرادة المنفردة والتي تعتبر معيار للسلطة . نصت المادة 209 من الأمر المتعلق بالتأمينات بعد تعديلها على أنه "تتشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة الرقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية". نلاحظ أن المشرع لم يعطي تكييفاً خاصاً بلجنة الإشراف على التأمينات واكتفى بالنص أنها تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات ، وبالتالي يطرح السؤال حول ما إذا كانت هذه اللجنة سلطة إدارية مستقلة أم لا ؟

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بنوع من الاستقلالية في اتخاذها لقراراتها، حيث تتخذ قرارات تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية دون أخذ رأي مسبق من قبل هذه الأخيرة، و باعتبار لجنة الإشراف على التأمينات لا تتلقى أي تعليمات أو مناشير عند تأدية مهامها من قبل الحكومة أو السلطة التنفيذية فهي لا تخضع لأي سلطة رئاسية ولا وصاية إدارية من طرف السلطة التنفيذية ولا يمكن مراجعة قراراتها، تعديلها

¹ - أمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - أرزيل الكاهنة، " دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين " أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية 2007، يومي 23-24 ماي 2007 ص106.

ولا إلغائها من قبل سلطة غير قضائية، أما من الناحية العضوية فتعتبر غير مستقلة، وذلك لأن اللجنة تتشكل من قاضيين وممثل عن وزير المالية، وخبير في ميدان التأمينات.

نلاحظ أنه يغلب الطابع القضائي، كما أن وجود ممثل عن وزير المالية يجعل من هذه اللجنة سلطة غير مستقلة، ويزداد عدم استقلالية لجنة الاشراف على التأمينات في عدم تحديد صفة الرئيس وكذا طريقة التعيين بالنسبة لكل الأعضاء فالرئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، القاضيين بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من المحكمة العليا، ونفس الوضع بالنسبة لممثل الوزير المكلف بالمالية والخبير، وكل هذه المسائل تؤكد احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين، وهو ما يقلص من استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات، أما من الناحية الوظيفية نجد أنها لا تحض بفكرة التنظيم في مجال التأمين ويتضح ذلك في كونها لا يمكن أن تتخذ إجراءات فيما يتعلق بالحصول على رخصة لفتح اعتماد شركة التأمين وإعادة التأمين أو احد فروعها ونفس الأمر بالنسبة لسحب الاعتماد.

إن لجنة الإشراف على التأمينات تعتبر سلطة إدارية، لكن استقلاليتها نسبية لأنها تتوفر أحيانا على معايير السلطة الإدارية المستقلة وتتنافى أحيانا أخرى مع هذه المعايير¹.

المطلب الثاني: أشكال الرقابة على نشاط التأمين

تتنوع الرقابة التي تقوم بها الدولة لضمان فعالية عقود التأمين، منها ما يتعلق بالرقابة على الممارسين للنشاط التأميني (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بمراقبة وثائق وتعريفات التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراقبة ممارسي التأمين

اهتمت الدولة الجزائرية بقطاع التأمين نظرا لأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية، ونظرا للأموال الطائلة التي بحوزة شركات التأمين والتي تستمد من الأقساط التي تدفع من قبل المؤمن لهم، بحيث يترتب عند إبرام العقود وإصدار وثائق التأمين حقوق لشركات التأمين في شكل اقساط التأمين والزامات تتمثل في قيمته التعويضات المطالب بأدائها للمؤمن لهم عند تحقق الخطر المؤمن عليها، لذا قامت الدولة بمراقبتها من خلال أجهزتها الرقابية.

تكون في البداية هذه الرقابة قبل إبرام العقد عن طريق الاعتماد المسبق لممارسة نشاط التأمين (أولا) ومراقبة مدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية (ثانيا).

¹ - إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 105-120.

أولاً: الاعتماد المسبق لممارسة نشاط التأمين

تمارس هذه الرقابة من طرف الهيئات المتخصصة و تبدأ هذه الرقابة من خلال منح الاعتماد قبل ممارسة نشاط التأمين والذي يخضع لشروط قانونية محددة، منه ما هو متعلق بشركات التأمين وإعادة التأمين ومنها ما هو متعلق بوسطاء التأمين.

أ- اعتماد شركات التأمين وإعادة التأمين:

لكي تتمكن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين من ممارسة أي نشاط من نشاطات التأمين لابد من الحصول على اعتماد تطبيقاً لنص المادة 204 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بحيث يعتبر أول إجراء للرقابة التي تخضع له والذي يمنح من طرف الوزير المكلف بالمالية ويعرف الاعتماد أنه رخصة تمنحها الدولة لشركات التأمين لممارسة عملية التأمين¹.

1- كيفية منح الاعتماد:

يتم إيداع ملف الاعتماد الذي تعدّه شركات التأمين و إعادة التأمين لدي مديرية التأمينات التابعة لهيئات المركزية لوزارة المالية، تتولى دراسة ملفات طلب الاعتماد ومدى استيفائها للشروط القانونية المطلوبة.

يلزم الوزير المكلف بالمالية، بأخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، وهو إجراء إلزامي، بالرغم من إلزاميته إلا أن الرأي الصادر منه غير ملزم كون هذا الأخير جهاز استشاري لا يملك سلطة إصدار القرارات²، ويتم نشر قرار الاعتماد وفي الجريدة الرسمية وذلك لإعلام الجميع³.

2- شروط منح الاعتماد: يمنح الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد أن يبدي

المجلس الوطني للتأمينات رأيه وطبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 267/96 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، فإن الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف الاعتماد هي:

- طلب يتضمن عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

¹ - عمريو جويده، مرجع سابق ص 219.

² - بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015 ص 83.

³ - عمريو جويده، مرجع سابق ص 221.

- نسخة من العقد التأسيسي للشركة.
- وثيقة تثبت تحرير رأس المال.
- نسخة من القانون الأساسي.
- قائمة المسيرين الرئيسيين مع توضيح هويتهم وكفاءتهم المهنية.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لكل واحد من المؤسسين والمسيرين.
- نسخة من استمارة ووثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور.
- مخطط يتضمن المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة إتباعها في مجال إعادة التأمين¹.

كما يجب أن لا يكون طالب الاعتماد من الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو عن سرقة وخيانة الأمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة أخرى تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو نهب الأموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو عن تصرفات غير مشرفة أثناء الحرب التحريرية.

كما لا يمكن للمفلس الذي لم يرد له اعتباره ولا لكل من أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات أن يؤسس شركة ولا أن يديرها ولا أن يقودها وذلك طبقاً لنص المادة 217 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

فإذا لم تتوفر الشروط السابقة ذكرها، أمكن للجهة المختصة بمنح الاعتماد رفض الاعتماد، على أن يكون ذلك القرار مبرراً قانونياً ويبلغ لطالب الاعتماد، غير أنه يمكن الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة وذلك طبقاً للمادة 218 من الأمر السابق الذكر.

3- سحب الاعتماد: يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه إذا توافرت أحد الأسباب التالية المنصوص عليها في المادة 220 من الأمر 95-07 المعلق بالتأمينات:

- إذا كانت الشركة لا تسير طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية.
- إذا لم تعد شروط الاعتماد متوافرة.

¹ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267، مؤرخ في 3 أوت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفية منح ج.ر.ج، عدد 47 صادرة في 7 أوت 1996، معدل ومتمم بمرسوم التنفيذي رقم 07-152 مؤرخ في 22 ماي 2007، ج.ر.ج، عدد 35 صادرة في 23 ماي 2007.

- إذا اتضح ان الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.
 - إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغ عليها إلى إدارة الرقابة.
 - إذا لم تمارس الشركة نشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد.
 - إذا صرحت الشركة عن توقفها عن ممارسة التأمين أو إذا صدر في حقها حكم الإفلاس.
- لكي تقوم الجهة المختصة بسحب الاعتماد يجب عليها اصدار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها و للشركة مدة شهر من تاريخ الاستلام الاعذار لتقديم ملاحظتها كتابيا إلى إدارة الرقابة¹ ويمكن للشركة أن تطعن قرار السحب أمام مجلس الدولة².

ب- اعتماد وسطاء التأمين

تعتبر الوساطة في التأمين تقديم عمليات التأمين من قبل شخص ما سواء كان طبيعي أو معنوي ويقصد بالتقديم اكتتاب عقود التأمين على شخص وذلك قد يكون كتابيا أو شفويا³.

1- كيفية منح الاعتماد: حتى يتمكن وسطاء التأمين من مباشرة أعمالهم بحسب الحصول على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية، وفقا للمادة 252 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، فإنه يتولى القيام بالوساطة كل من سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين.

يتوقف اعتماد سمسار التأمين على توفر الشروط التالية:

بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين:

- الخلق الحسن.

- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.

¹ - المادة 221 من أمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - المادة 222 من نفس الأمر.

³ - بلال نورة، ضبط قطاع التأمين مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص30.

-الجنسية الجزائرية.

-الكفاءة المهنية المطلوبة.

-امتلاك الضمانات المالية المطلوبة.

بالنسبة إلى الأشخاص المعنوية:

يجب أن تتوفر في مسيري شركات السمسرة ما يلي:

-الخلق الحسن.

-بلوغ سن 25 سنة على الأقل.

-الجنسية الجزائرية.

-الكفاءة المهنية المطلوبة.

كما يجب أن يتوفر الشركاء ما يأتي:

-الخلق الحسن.

-الجنسية الجزائرية.

-الإقامة في الجزائر.

تحرير رأس مال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في تشريع والتنظيم المعمول بهما
امتلاك الضمانات والقدرات المالية المطلوبة¹.

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية ومكافئتهم ومراقبتهم ج.ر.ج، عدد 65 صادرة في 31 أكتوبر 1995.

2- سحب الاعتماد:

يمكن أن يسحب الاعتماد من سمسار التأمين في حالة ما إذا أصبح غير مستوف للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، وأن يصرح بإفلاسه وفي حالة إيقافه نهائيا وإراديا أنشطته، أو لا يمارسها ممارسة دائمة مدة عام على الأقل¹.

يعلن الوزير المكلف بالمالية قرار سحب الاعتماد بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين يجب أن يعذر سمسار التأمين المعني للإجراء الخاص بسحب الاعتماد، اعذارا قبليا بواسطة رسالة موصى مع وصل استلام للإجابة التالية كتابيا عن ذلك في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استسلام الاعذار²، ويمكن له أن يطعن لدى الجهة المختصة في سحب الاعتماد الذي يبلغ إلى السمسار المعني في رسالة موصى عليها في وصل الاستلام.

ثانيا: مراقبة القدرة على الوفاء

لقد خول المشرع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات بعض الصلاحيات والسلطات تسعى من خلالها الحفاظ على مصلحة الدولة وكذا مصلحة المؤمن لهم، وهذا تطبيقا لنص المادة 209 من الأمر رقم 07/95.

وهذا تطبيقا لنص المادة 209 من الأمر رقم 07/95.

تقوم هذه اللجنة برقابة على ارض الواقع حيث تستفيد من المعلومات المقدمة، من طرف المراقبين أثناء انتقالهم إلى مقر الشركات والوسطاء، وهذا ما يسمى الرقابة في عين المكان (أولا)، كما لها سلطة الاطلاع على الوثائق وهذا في إطار الرقابة على أساس المستندات (ثانيا).

أولا: الرقابة في عين المكان

نظرا لتزايد أعداد الشركات والفروع التابعة لها ووسطاء التأمين، فإنه من الصعب أن يقوم الجهاز المركزي للإشراف-وزارة المالية- من خلال وزيرة المالية أو لجنة الإشراف بالرقابة بالشكل المطلوب، لذا

¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، مرجع سابق.

² - عمريو جويده، مرجع سابق، ص 227-228.

من أجل تغطية كافة الجهات التي يتوجب أن تتم مراقبتها كان من الضروري وجود طاقم بشري منفرد يتولى هذه المهمة والمتمثلين في كل من مفتشي التأمين، محافظي الحسابات وخبراء التأمين.

أ-مفتش التأمين:

1/تعريف مفتش التأمين:

هم موظفون تابعون لسلوك الإدارة المكلفة بالمالية تشرف عليهم المفشية العامة للمالية، وهم موظفون محلفون أوكلت إليهم مهمة ممارسة الرقابة على شركات التأمين¹.

2/مهام مفتشي التأمين:

تتمثل مهمتهم في التحقيق في أي وقت استناد إلى الوثائق أو في عين المكان، في كل العمليات التي تمارسها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين طبقا لنص المادة 212 الفقرة الثانية من الأمر 95-75 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

كل مخالفة تضبط أثناء هذا التحقيق يحرر محضر بشأنها يوقعه مفتشين اثنين على الأقل، مع إعطاء المخالف أو ممثله الذي حضر إعداد المحضر حق إبداء ملاحظات أو تحفظات يراها ضرورية ويوقع المحضر معهم في الأخير، ويعد هذا المحضر دليلا إلى أن يثبت العكس².

يشمل سلك المفتشين الرتب التالية: مفتش، المفتشون الرئيسيون، المفتشون المركزيين، مفتشو أقسام التأمين ورؤساء مفتش التأمين كما توجد مراتب عليا تتمثل في محافظ مراقب رئيس مهمة التأمين ومحافظ مراقب رئيسي للتأمينات حيث تختلف مهام هؤلاء حسب نوع الوظيفة كما يلي:

¹ - عمرو جويده، مرجع سابق، ص 227-228.

² - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات.

*مهام المفتشون:¹

- وضع وكالات التسبق والإيرادات ومراجعتها ورقابتها.
- التحقق من الصفقات والاتفاقيات والعقود ومراقبتها.
- رقابة محاسبة المحاسبين العموميين في الوكالات المالية.
- التحقق من عمليات النقود العينية والقيم التي تتم في الشبائيك.
- ضمان المحافظة على حسابات التسيير.
- تنشيط وتنسيق نشاطات أعوان المتابعة.

*مهام المفتشون الرئيسيون:

- التحقيق في تسيير المحاسبين العموميين وتفتيش ذلك ورقابته.
- رقابة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين والفروع الأجنبية للتأمين.
- إعداد تقارير النشاطات ومذكرات التسيير.
- المساهمة في تكوين المستخدمين.
- متابعة الملفات المتعلقة بالقضايا المتنازع فيها وتنفيذ قرارات العدالة.

*مهام المفتشون المركزيون:²

- تمثيل رئيس المركز الحسابي، عند الاقتضاء.
- المساهمة في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.
- تفتيش وتدقيق المراكز المحاسبية.
- المشاركة في اشغال الخبرة في مجال المحاسبة العمومية.

*مهام مفتشو أقسام التأمينات:³

¹ - المادة 19 من نفس المرسوم.

² - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في 25 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين بالأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، ج.ر.ج عدد 74 صادرة في 5 ديسمبر 2010.

³ - المادة 21 من نفس المرسوم.

- إجراء أشغال الخبرة في مجال المحاسبة العمومية و/أو في مجال التأمينات واقتراح التعديلات في التنظيم المحاسبي و التأمينات.
- صياغة كل اقتراح من شأنه توجيه عمليات الرقابة وتحسين طرق التفتيش والرفع من فعالية أعمال الرقابة.

*رؤساء مفتشي التأمينات:

يكلف رؤساء مفتش التأمينات بالمهام التالية:

- تنسيق ومتابعة إنجاز مشاريع تحديث قواعد المحاسبة.
- وضع اجراءات الرقابة على شركات التأمين و/أو اعادة التأمين ووسطاء التأمين.
- إعداد برامج التكوين وتحسين المستوى وتأهيل أعوان الخزينة العمومية.

محافظ مراقب رئيس المهمة للتأمينات:¹

- اعداد وضع الإجراءات والسهر على إحترامها.
- السهر على نوعية أعمال تحقيق المفتشين واستغلال التقارير والمحاضرات النهائية للتفتيش.
- معاينة الوقائع وطلب تنفيذ التدابير التحفظية للتنظيم المحمول به عند الاقتضاء.

*محافظ مراقب رئيسي للتأمينات:

تتمثل مهامه على:²

- مركزة أعمال المفتشين وتأمين المعاينات المستخرجة قصد إعداد المحضر.
- يساعد القضاة المحافظين في رقابة عمليات التصفية القضائية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.
- التحقق من المعلومات المرتبطة بمصدر الأموال التي تؤدي إلى تكوين أو زيادة رأس مال الاجتماعي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

¹ - المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298، نفس المرسوم.

² - المادة 48 ، نفس المرسوم

ب- محافظي الحسابات:

تنص المادة 212 مكرر من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على " بطلب من لجنة الاشراف على التأمينات، يلزم محافظي حسابات شركة التأمين و/أو اعادة التأمين وفروع شركات التأمين الاجنبية المعتمدة بتقديم أية معلومات تتعلق بالهيئات المذكورة أعلاه.

علاوة على ذلك، يجب على محافظي الحسابات إعلام لجنة الاشراف على التأمينات بالنقصان الخطيرة المحتملة في حالة ما إذا سجلت على مستوى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء ممارسة عهدهم".

وفقا لهذا النص فإن محافظي حسابات شركات التأمين و/أو اعادة التأمين وفروع شركات الاجنبية ملزمون بتقديم كل المعلومات المتعلقة بالهيئات المذكورة أعلاه، كما يجب عليهم إعلام لجنة الاشراف على التأمينات بالنقصان الخطيرة المحتملة في حالة ما إذا سجلت على مستوى شركة التأمين و/أو اعادة التأمين.¹

ج-خبراء التأمين:

يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار تقيّمها والتحقيق من ضمان التأمين².

*مهام خبراء التأمين:

من بين مهامهم نجد:

-البحث عن أسباب الحادث واثبات وقوعه المادي.

-تحديد طبيعة الأضرار وحجمها.

-تقديم أو تقييم الأضرار.

-تدوين جميع المعاينات في تقرير.

-تحليل المعالم الاقتصادية والمالية والاختصاصية.

¹ - فارح عائشة، مرجع سابق، ص76.

² - المادة 269 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

-تقديم النظر في شروط المردودية والقدرة على الوفاء بالتعهد لشركات التأمين¹.

ثانيا: الرقابة على أساس المستندات

يهدف المؤمن له من وراء ابرام عقد التأمين إلى ضمان الحصول على مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتتجسد ضمانه حصول المؤمن لهم على مبالغ التأمين عند استحقاقها من خلال الرقابة على تطبيق قواعد الحذر على محو يضمن التأكد في أي وقت من يسار الشركة من حيث التأمين وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية (أ) ومراقبة تحويل محفظة عقود الشركات(ب).

أ-الرقابة على تطبيق قواعد الحذر:

1/ **مسك الدفاتر والسجلات:** يتعين على كل تاجر مسك دفاتر وسجلات تجارية، ذلك لمالها من أهمية في تبيان مركزه المالي، وفي الأمر يطبق بالنسبة لشركات التأمين والوسطاء، باعتبارهم تاجر يمارسون نشاطهم على مستوى القطاع².

نصت المادة 225 من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات على الزامية هذا الأخير بمسك مجموعة من الدفاتر .

كما يقع على عاتق شركات التأمين و/أو اعادة التأمين وكذا الوسطاء بمسك مجموعة من السجلات. فتلتزم الشركات بمسك ما يعرف بسجل العقود وفيه تدون كل العقود المبرمة وذلك تحت ترقيم متواصل يذكر فيه جميع المعلومات المتعلقة به كتاريخ الاكتتاب، مدة العقد، طبيعة فرع التأمين..... كما تلتزم كذلك بمسك سجل الحوادث والذي يبين مجموعة الحوادث التي يمكن أن تتحقق، وأخيرا سجل عمليات إعادة التأمين التي يجب أن تسجل بترتيب وبتسلسل زمني³.

2/ **ارسال ونشر بعض الوثائق:** تمارس لجنة الاشراف على التأمينات رقابة على بعض الوثائق التي تجبر على ارسالها شركات التأمين و/أو اعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إليها، كما تلتزم بنشر بعض الوثائق.

-تسليم التقارير السنوية في 30 جوان من كل سنة:

¹ - يحيوي فطيمة، مرجع سابق،ص46.

² - بلال نورة، مرجع سابق، ص58.

³ - بلال نورة، نفس المرجع،ص58.

حددت وزارة المالية قائمة الوثائق التي على شركات التأمين إرسالها إلى إدارة الرقابة والتي تتمثل في ملف يحتوي على ميزانية الشركة، تقرير مفصل عن نشاطها، مخطط إعادة التأمين، تقرير محافظ الحسابات وتقرير مجلس الإدارة الجمعية العامة. معلومات عامة تتمثل هذه المعلومات في: تاريخ الميلاد، والجنسيات وعناوين كل من أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة، قائمة البلدان التي تملك فيها الشركة علاقات عمل فيما يخص التنازلات والمردودات وقوائم الفروع المستخدمة وتواريخ الاعتمادات الإدارية الخاصة بها، قائمة الاتفاقيات السارية المفعول والخاصة بالأسعار والشروط العامة للعقد والتنظيم المهني والمنافسة والتسيير المالي¹.

-نشر بعض الوثائق:

يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية تنشر ميزانياتها وحسابات نتائجها في يوميتين وطنيتين على الأقل احدهما باللغة العربية وذلك في أجل 60 يوم بعد مصادقة الهيئة المسيرة للشركة عليها². والهدف من نشر هذه الوثائق هو اعلام الجمهور والمعاملين بالحالة المالية للشركة وكذلك لإضفاء الشفافية في ممارسة النشاط التأميني³.

ب-مراقبة تحويل محفظة العقود:

يقصد بتحويل العقود، تنازل شركة التأمين عن عقود التأمين لشركة تأمين أخرى ويتم ذلك في حالة الجمع بين الشركات أو في حالة ما إذا لم تصبح شركة التأمين تستغل نوع معين من العقود، أو إذا كانت الحالة المالية للشركة لا تسمح لها بالوفاء بالتزامات ويكون هذا وفقا لما ورد في المادة 241 من الأمر 95-07⁴.

حتى تتبين لأي شركة تأمين، تحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا لشركة أو عدة شركات تأمين يجب أولا الحصول على موافقة لجنة الاشراف على التأمينات، وبحسب على الشركة الطالبة لتحويل عقودها أن تعلم الدائنين باشعار ينشر في نشره الاعلانات القانونية في يوميتين وطنيتين احدهما باللغة العربية، حيث يمنح لهم أجل شهرين لبدء ملاحظاتهم، وبعد انقضاء الأجل المحدد توافق لجنة الاشراف

¹ - المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 22 جويلية 1996 الذي يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها ج.ر، عدد 56 صادرة في 24 أوت 1997.

² - الفقرة 3 من المادة 226 من الامر 95-07 المعلق بالتأمينات معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ - بلال نورة، مرجع سابق، ص61.

⁴ - عمرو جويده، مرجع سابق، ص192.

على التأمينات وذلك بمقرر من رئيسها وتتم الموافقة في حالة توافق الطلب مع مصالح المؤمن لهم وبعدها يتم نشر اشعار الموافقة على التحويل بنفس الطريقة التي يتم فيها نشر طلب التحويل¹.

الفرع الثاني: مراقبة وثائق وتعريفات التأمين

تعد الرقابة على وثائق وتعريفات التأمين أهم رقابة تقوم بها لجنة الاشراف على التأمينات ذلك لما توفره من حماية للطرف الضعيف خصوصا وأنها تراقب مدى شرعية وثائق التأمين المتعامل بها، (أولا) كما تراقب مدى احترام شركات التأمين للتعريفات الالزامية وتراقب كذلك التعريفات الاختيارية المعدة من قبل شركات التأمين (ثانيا).

أولاً: مراقبة وثائق التأمين

أ- مراقبة الشروط العامة لوثائق التأمين:

تتضمن وثيقة التأمين شروط عامة تعد مسبقا من طرف متخصصين في المجال لصالح المؤمن ليعرضها على المؤمن له العديم الخبرة والمعرفة بقانون التأمينات واجراءاته، فعدم المساواة هذه جعل المشرع في المادة 227 من الأمر 95-07 الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها تخضع لتأشيرة إدارة الرقابة وهي اللجنة المكلفة بالإشراف على التأمينات والتي لها مهلة 45 يوم الطلب للرد وإذا لم ترد في هذه المهلة تعتبر التأشيرة مكتسبة².

ب- مراقبة الوثائق التجارية الموجهة للجمهور:

تراقب لجنة الاشراف على التأمينات أيضا كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور من قبل شركات التأمين أو اعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، بحيث يمكن للجنة أن تطلب تعديلها في أي وقت طبقا لنص المادة 227 الفقرة الثالثة من الأمر المتعلق بالتأمينات، ذلك من أجل ضمان شفافية العمليات التي تقوم بها شركات التأمين³.

¹ - فارح عائشة، مرجع سابق، ص 75-76.

² - حابت آمال، دور لجنة الاشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات (سلطة الرقابة للجنة الاشراف على التأمينات)، اعمال

الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 136.

³ - حابت آمال، مرجع سابق، ص 137.

ثانيا: مراقبة تعريفات التأمين

تقوم عملية مراقبة تعريفات التأمين من طرف الجهاز المتخصص في هذا الميدان هو المكتب المتخصص بالتعريف، ومن طرف لجنة الاشراف على التأمينات.

طبقا لنص المادة 231 الفقرة الثانية من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، يهتم المكتب باعتباره الجهاز المتخصص بالتعريف بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحسينها، كما يكلف بإبداء رأي حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت.

تختلف التعريفات المطبقة في عقود التأمين باختلاف أصناف التأمينات، كون أن التعريفات المطبقة في التأمين الإلزامي ليست هي المطبقة في التأمين الاختياري.

ففي التأمينات الإلزامية تقوم إدارة الرقابة الا وهي لجنة الاشراف على التأمينات طبقا لنص المادة 209 من الأمر السابق الذكر بتحديد التعريف أو المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المختص في ميدان التعريف بعد ابداء رأي المجلس الوطني للتأمينات¹.

أما فيما يخص التأمينات الاختيارية تتولى اللجنة مراقبة مشاريع التعريفات التي تعدها شركات التأمين، قبل الشروع في تطبيقها إذ يمكن لها أن تقوم بتعديلها في أي وقت كان، وهذا حسب المادة 234 من الامر المتعلق بالتأمينات، كما تملك السلطة التقديرية في تحديد المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة للوسطاء إذ تنص المادة 235 من نفس الأمر على انه: يجوز لإدارة الرقابة أن تحدد المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة للوسطاء التأمين².

¹ - المادة 233 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم.

المبحث الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك

أولت الدولة أهمية بالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع وقد حولها القانون عدة صلاحيات تقوم بها مما أصبح من الواجب تواجد هذه الجمعيات وانتشارها على مستوى الوطن ضرورة بسبب الانفتاح الاقتصادي على سلع وخدمات متنوعة معروضة على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أو أجنبى حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية وتنقسم المسؤولية معها في مراقبة السوق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا، كما أن هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك ومصالح المحترفين ويتجلى ذلك عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالغش والاعلانات المضللة والتي من شأنها إيذاء المستهلك في مصالحه المادية¹.

سنتطرق في هذا المبحث إلى حق المستهلك في انشاء جمعيات حماية المستهلك في المطلب الأول و إلى الدعاوى التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك في مجال الشروط التعسفية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حق المستهلك في انشاء جمعيات حماية المستهلك

لقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب أول قانون خاص بالجمعيات وهو القانون رقم 31/90² المتعلق بالجمعيات بل وقد نص الدستور على هذا الحق نظرا لأهمية ودور الجمعيات بمختلف مجالاتها.

لذلك سنرى في هذا المطلب الاطار القانوني لجمعية حماية المستهلك (الفرع الأول) ومهام جمعية حماية المستهلك (الفرع الثاني).

¹ - الهوارى هامل، " دور الجمعيات في حماية المستهلك " مجلة العلوم القانونية والادارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، أبريل 2005، ص224.

² - قانون رقم 90/31 المؤرخ في 04-12-1990، المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة بتاريخ

04-12-1990.

الفرع الأول: الاطار القانوني لجمعية حماية المستهلك

اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون 02/89 الصادر 1989-02-07 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغي بموجب القانون 03/09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أفرد في الفصل السابع وتحت عنوان "جمعيات حماية المستهلك" المواد: 21، 22، 23، 24 مهام وتنظيم جمعيات حماية المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين.

أولاً: مفهوم جمعيات حماية المستهلك

جمعيات حماية المستهلك هي هيئات تطوعية، غير حكومية، يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافتهم واختصاصاتهم، لا تهدف إلى الربح، وإنما تهدف لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوق وضمان الدفاع عنها عن طريق تنويره وتوعيته بما له وما عليه من حقوق وواجبات ورفع الدعاوي القضائية نيابة عنه ضد جشع التجار والمحتكرين.

وتعرف الجمعية على أنها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشارك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والانساني، ويجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام و ان لا يكون مخالفاً للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها¹.

ثانياً: تأسيس حماية المستهلك

تكتسب جمعية حماية المستهلك الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها والمشكلة من أشخاص طبيعيين و/أو معنويين²، وحسب القانون الجديد المتعلق بالجمعيات تأسس الجمعية من قبل (10) أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية و(15) عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن ثلاثة (03) ولايات على الأقل و(25) عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثنين (12) عشر ولاية على الأقل، ويمنح وصل التسجيل في حالة قبول الملف القانوني من طرف البلدية في حالة

¹ - مضمون المادة 02 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

² - مضمون المادة 02 والمادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

الجمعيات البلدية ومن طرف الولاية في حالة الجمعيات الولايات أو الجمعيات الوطنية، وتعتبر الجمعية بعد تسليم هذا التصريح التأسيسي معتمد قانونا.

الفرع الثاني: مهام جمعية حماية المستهلك

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي الهدف منه منع وقوع الضرر على المستهلك (أولا) وكذلك الدور العلاجي الذي هو اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية وهذا في حال وقوع الضرر على المستهلك (ثانيا).

أولا: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

تقوم الجمعية بهذا الاجراء الاحترازي الذي يتخذ عدة أشكال كالتحسيس ومراقبة الأسعار وهذا بهدف خلق وعي وثقافة استهلاكية لدى المستهلك، من خلالها يكون مؤهلا لحماية نفسه.

أ- الدور التحسيني والاعلامي:

من الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد امته وصحته وماله، ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الاجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك¹.

كما تعمل جمعيات حماية المستهلك في هذا الاطار بتتوير المستهلكين بالمعلومات الهامة والمؤثرة عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية، وذلك لمساعدته على المفاضلة والاختيار المناسب تماشيا مع رغبة المستهلك وتكريس حقه في الاختيار، وتبصيره بأحسن وأجود المعروضات، وبذلك يوفر المستهلك الكثير من التكاليف المادية الباهظة، ويوفر الوقت والجهد فيتجنب الوقوع فريسة للسلع المقلدة والمغشوشة كما يعي كيفية المطالبة بحقوقه اتجاه من مارس الخداع والتضليل.

وفي هذا الاطار تقوم هذه الجمعيات بطبع الدوريات من الصحف أو المجلات أو النشرات الاسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين أو عن طريق الاذاعة والتلفزيون أو الانترنت بالاضافة

¹ - عبد المنعم موسى ابراهيم " حماية المستهلك، مرجع سابق، ص137.

إلى عقد الندوات والقاء المحاضرات حيث تنص¹ المادة 24 من القانون المتعلق بالجمعيات رقم 12-06 "يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول القيام بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.
- اصدار ونشر نشریات ومجلات ووثائق اعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها، في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المحمول بها.

كما تنص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 على ضرورة إعلام وتحسيس وتوجيه المستهلك كضمانة أساسية لحمايته وذلك بالنص على أن "جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله...."

ب- مراقبة الاسعار:

إن فتح باب التنافس للمتعاملين الاقتصاديين وتزايد ظاهرة الاستهلاك أدى إلى اتساع السوق الجزائرية لتزاحم فيها منتجات محلية وأجنبية متوردة، والملاحظ أن أسعار تلك المنتجات غير ثابتة ترتفع بصورة مفرطة خاصة في المناسبات كشهر رمضان والاعياد والازمات والكوارث.

إن جمعيات حماية المستهلك ليس من مهامها تحديد السعر ولاهي تمتلك السلطة التي تخول لها ذلك ولكن لا تعاني إن قلنا أنها قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر، من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة².

¹ - بختة دندان، " دور جمعيات حماية المستهلك " مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول " حماية المستهلك تشريعات وواقع"، بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة، يوم 22-23 ابريل 2008، ص 40 .

² - بختة دندان، نفس المرجع، ص 40.

ثانيا: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك

المقصود بالدور العلاجي هو اللجوء إلى وسائل الردع دفاعية وهذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعية عديم الجدوى وبدون فاعلية.

أ-الدعاية المضادة أو الاشهار المضاد:

قد تقوم جمعيات حماية المستهلك بتوجيه استعداد إلى بعض السلع والخدمات بالوسائل المكتوبة كالمجلات والصحف واللافتات و الملصقات، او عن طريق الوسائل السمعية البصرية كالراديو و التلفاز والانترنت مما يؤدي الى الحاق اضرار بالغة بالمنتج او مقدم السلع¹.

إن القيام بهذا الدور من الاعلان التوعوي بشكل نقيضا لأسلوب الدعاية التي يقوم بها المحترف، على اعتبار أن هذه الأخيرة مهما كانت صادقة فإنها لا تتضمن إلا جانب المزايا والمحسن دون المساوئ أي تقتقد للموضوعية.

وأسلوب الدعاية المضادة والذي يتم عن طريق نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الاعلان، يكون باتباع هذه الجمعيات لطريقتين هما النقد العام والنقد المباشر، بالنسبة للنقد العام يتم بنقد بعض نماذج الانتاج مما يكشف عن حرية التعبير². أما النقد المباشر فيتمثل في نقد منتج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته³.

ب- الدعوى إلى المقاطعة:

قد تصدر جمعيات حماية المستهلك في بعض الأحيان أمرا أو اشعارا تطلب فيه من جمهور المستهلكين الامتناع عن شراء بعض السلع أو التعامل مع مشروع معين إذا تأكدت من خطره على صحة وأمن المستهلك ويعبر عن هذه الوسيلة بالمقاطعة أو الاضراب عن الشراء.

لم ينص المشرع الجزائري على مدى شرعية هذا الأسلوب، لكن نشير إلى الجدل القضائي الذي قام في فرنسا بشأن من يطالب بتطبيقه وبين من يطالب بإلغائه نظرا لما يلحقه من خسائر بالمهنيين، وتم حسم الأمر بأخذ حل وسط مفاده أن الأمر بالمقاطعة ليس بالتصرف الخاطئ من الجمعية لكن شرط ألا

¹ - بختة دندان، مرجع سابق ص 06.

² - د/ السيد محمد عمران، مرجع سابق ص 159.

³ - د/ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 68.

تتعسف في استعماله ويترتب على ذلك اضرار بالمتدخل، وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن هذا الأسلوب فالأصل هو مشروعية بشروطه المرتبطة بعدم التعسف في استعماله، ولا يكون هناك تعسف متي كان هو الوسيلة الوحيدة والأخيرة بعد استيفائها كل الطرق الأخرى التي تحمي المستهلك¹.

وهناك فرق بين أسلوب المقاطعة وأسلوب الدعاية المضادة فهذه الأخيرة تعني مجرد تزويد المستهلك بمعلومات حقيقية وعن خطورة السلعة أو الخدمة المقدمة له، أما الامتناع عن الشراء أو الدعوى للمقاطعة فيذهب أبعد من ذلك حين يتضامن جمهور المستهلكين على مقاطعة السلع والخدمات، وان كان كلاهما يسبب خسائر جسيمة للمحترف.

ولاشك أن مقاطعة المستهلك لمنتج معين لا يترتب ضده أي مسؤولية ولكن إذا قامت الجمعية باصدار تعليمة بالمقاطعة من شأنها الاضرار بالمهنيين، وامام عدم المنح او المنع للمشرع الجزائري لهذا الاجراء فالأصل هو مشروعيته مع الأخذ بعين الاعتبار لشروطه وهي:

- أن يتخذ كوسيلة أخيرة بعد استنفاد كل الطرق التي تحمي المستهلك.
- أن يؤسس أمر المقاطعة.

ج- الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء:

بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعترف لجمعيات المستهلكين بحق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصلحة المشتركة استنادا إلى مبدأ "النيابة العامة وحدها هي التي تدافع عن المصلحة العامة"، حيث ظل كفاح هذه الجمعيات مستمرا حتى سنة 1973 تاريخ صدور قانون (Royer)² الذي اعترف لها بهذا الحق في المادة 46 منه ، فإن الوضع يختلف بالنسبة للمشرع الجزائري حيث اعترف منذ البداية بهذا الحق حيث نص قانون حماية المستهلك الملغي رقم 02/89 في المادة 02/12 على حق هذه الجمعيات في رفع الدعاوي أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين وذلك قصد التعويض عن الضرر المعنوي.

¹ - سامية لموشية" دور الجمعيات في حماية المستهلك" مجموعة أعمال الملتقى الوطني "حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق"

معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي بالوادي، أيام: 14، 13، أبريل 2008 ص287.

² - قانون Royer مؤرخ في 27 ديسمبر 1973.

وحسب المادة 17 من قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني امام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

لقد سمح القانون الجزائري لجمعيات المستهلكين بالدفاع عن حقوق المستهلكين قصد التعويض عن الاضرار التي لحقت بهم، وبالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص " عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تتسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

1-الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك:

تعرف بأنها: " مجموعة الحقوق والامتيازات المخولة للمستهلك بموجب قوانين وتنظيمات خاصة"¹.

حيث منح المشرع لجمعية حماية المستهلك الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، ولقبول هذه الدعوى يجب توفر شروط منها وقوع عمل غير مشروع ولم يشترط القانون الجزائري أن يشكل هذا العمل غير المشروع جريمة.

2- انضمام جمعيات حماية المستهلك إلى الدعاوي المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك:

لجمعيات حماية المستهلك الحق في الانضمام للدعاوي المرفوعة من قبل المستهلك، فقد ترفع الدعوى من قبل المستهلك الفرد من قبل مجموعة المستهلكين أمام القضاء ضد المتدخل وبالرجوع إلى المادة: 194 من قانون الاجراءات المدنية تنص على: " يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في أول مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا ولا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة".

¹ - كريم تعوبلت، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون التجاري، أيام دراسية حول التعديلات المستحدثة في ظل المنظومة القانونية الوطنية، قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أكتوبر 2005، ص15.

المطلب الثاني: الدعاوي التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك في مجال الشروط التعسفية:

يتكبد المستهلك مصاريف باهظة نتيجة طول اجراءات الدعوى وتعقيدها وهو الأمر الذي يدفعه في غالب الأحيان إلى العزوف عن متابعة المهني لذلك كانت جمعيات حماية المستهلك بما تملكه من امكانيات مادية و إلى جانب ما لأعضائها من معرفة وخبرة في مجال الاستهلاك والذي يعتبر بمثابة صمام الأمان الذي يكفل للمستهلك حماية اللازمة من الشروط العقدية التعسفية¹.

تتجسد هذه الغاية من خلال الاعتراف لهذه الجمعيات برفع دعاوي قضائية نيابة عن المستهلكين بموجب دعوى مستقلة لحذف الشروط التعسفية (الفرع الأول)، مع امكانية تدخلها في الدعاوي الفردية للمستهلك الزامية إلى الغاء الشروط التعسفية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفع دعوى حذف الشروط التعسفية:

تعتبر دعوى حذف الشروط التعسفية دعوى عامة وجماعية ترفع من طرف جمعية حماية المستهلك في نزاع اصطلاح البعض على تسميته بالنزاع الجمعي للمطالبة بحذف الشروط المدرجة في العقود والتي ثبت التعامل بها، كما تمتد آثارها إلى نماذج العقود والاتفاقيات التي تشكل قاعدة لمشاريع عقود مستقبلية.

كما تستهدف عادة هذه الدعوى الشروط العامة المعمول بها في العديد من المجالات كتلك المحررة من طرف شركات بيع السيارات ومعاملي الهاتف النقال..... إلخ .

تأتي هذه الدعوى من منطلق أنه لا يكفي لتحقيق حماية فعالة للمستهلك من الشروط التعسفية تقرير الطابع التعسفي لهذه الشروط وإنما يجب أن لا تدرج مثل هذه الشروط في العقود أصلاً لأن ذلك من شأنه تنفير المستهلك على أقل تقدير من ابرام عقد بخصوص سلعة أو خدمة ضرورية بالنسبة إليه.

¹ - ابراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية(دراسة مقارنة تحليلية مقارنة في ضوء نظرتي عقود الادعان وعقود الاستهلاك)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص93.

ابتكرت هذه الدعوى من أجل سد نقائص الأسلوب العلاجي لمواجهة الشروط التعسفية¹ والمشرع الجزائري سواء في القانون رقم 03-09 أو القانون 02-04 لم يفصح صراحة عن اعتماده هذه الآلية عن محاربة الشروط التعسفية.

خلافًا لذلك فقد منح المشرع الفرنسي جمعيات حماية المستهلك بموجب نص المادة 421 فقرة 06 من قانون الاستهلاك الفرنسي صلاحية مباشرة الدعوى للمطالبة بإلغاء الشروط التعسفية التي تتضمنها العقود المفروضة من قبل المهنيين على المستهلكين².

تجد دعوى الحذف الشروط التعسفية عن القانون الجزائري أساسا قانونيا في أحكام المادة 65 من القانون رقم 02-04 التي نصت على ما يلي: "دون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الاجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة هذا القانون.

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم استعمل المشرع في المادة 65 المذكورة أعلاه عبارة "أمام العدالة" وهي عبارة واسعة لا يفهم منها هل المشرع قصد بها أن دعوى حذف الشروط التعسفية ترفع أمام القسم المدني باعتبار أن موضوع النزاع يتعلق بشروط العقد؟ أم أنه يجب أن ترفع أمام القسم التجاري بحكم أن الأعمال التي يقوم بها كل من المستهلك والمعني تعتبر أعمالا تجارية بحسب الشكل وفقا لأحكام القانون التجاري.

تحقق هذه الآلية العديد من النتائج الايجابية على الصعيد العملي ذلك أنه في حالة الحكم بحذف شروط تعسفية واردة في أحد العقود فإن أثار ذلك الحكم سوف تمتد إلى جميع العقود الأخرى حتى ولم يكن المهني الذي حددها طرفا في النزاع وحتى لو لم يشملها ذلك الحكم في منطوقه.

¹ - عنصري بوزار شهناز، التعسف في العقود، مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع عقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

2012-2013، ص 68.

² - ابراهيم عبد العزيز داود، مرجع سابق، ص 111.

هذا ما دفع المشرع الفرنسي في مشروع قانون 11 أكتوبر 2011 إلى ترخيص لجمعية حماية المستهلك والسلطات الادارية المكلفة بالمنافسة والاستهلاك أن تتقدم أمام القضاء للمطالبة بالتصريح باعتبار كل الشروط

الواردة في العقود المتشابهة على أنها غير مكتوبة¹.

الفرع الثاني: التدخل في دعوى إلغاء الشروط التعسفية.

تختلف دعوى إلغاء الشروط التعسفية عن دعوى الحذف من خلال كونها دعوى تجمع بين المستهلك والمهني، صف إلى ذلك فإنها تتعلق بشروط تعسفية لعقد ساري المفعول وانتج آثاره القانونية وغالبا ما تكون المنازعة في هذا الخصوص في فترة تنفيذ العقد.

كما يمكن للقاضي بمناسبة الفصل في نزاع جماعي إثارة الطابع التعسفي بشرط من الشروط من تلقاء نفسه بالرغم من عدم إثارة هذه المسألة من طرف المستهلك نفسه² غير أن تدخل جمعيات حماية المستهلك في الدعوى الفردية التي يباشرها المستهلك يكون وفقا لشروط موضوعية منها أن يكون الضرر مشتركا وعاما وهي العوامل التي تمنح صفة التقاضي للجمعية.

يترتب عن دعوى إلغاء الشروط التعسفية إبطال الشرط أو الشروط المنازع فيها فقط دون المساس بشروط العقد الأخرى التي تبقى منتجة لآثارها في مواجهة المستهلك والمهني على حد سواء. وهذا ما أكدت عليه المادة 08: L-132-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي³.

ما يلاحظ في القانون الجزائري سواء في القانون 04-02 أو في المرسوم التنفيذي رقم 06-306 هو غياب أي نص لمعالجة موقف القضاء وتعامله في الحالة التي تتدخل فيها الجمعية إلى جانب المستهلك في الدعوى الرامية إلى ابطال الشروط التعسفية.

¹– Nablot cyril, droit de la consommation, lextenso editions, paris, 2012, p44.

²– Nablot cyril, droit de la consommation,,op.cit,p44.

³– L'article 132-1 alinéa 08 stipule que: «le contrat sera maintenu s'il peut subsister sans les causes abusives».

مما يستدعي الاستعانة بالقواعد العامة وبالضبط الاستناد إلى أحكام المادة 104 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً، أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله".

الخلاصة:

وفي الأخير تطرقنا في دراستنا للفصل الثاني إلى الرقابة على نشاط التأمين حماية للمستهلك والدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلكين المخول لها قانونا والمتمثل أساسا في توعية المستهلكين وتحسيسهم بالمخاطر التي تهدد امنهم وتوجيههم وإعلامهم بكل ما يتعلق بالمنتجات والخدمات وتعريفهم بحقوقهم وكيفية الدفاع عنها، إلا أن الواقع يعكس لنا أن جمعيات حماية المستهلكين الناشطة وبعبارة أخرى تلك التي تمارس نشاطها بصفة منظمة تعد على الأصابع.

وبالنسبة لهذه الأخيرة و حتى وان كانت تتميز بحركيتها وتحقيقها لبعض الانجازات، إلا أن نشاطها يبقى دون المستوى المطلوب والنتائج المرجوة، ومحدودا جدا مقارنة مع مجموع الظواهر والتجاوزات المخلة بحقوق المستهلك، وذلك يعود إلى العديد من العوائق أهمها ضعف التمويل الذاتي الأمر الذي جعلها بعيدة كل البعد عن جمعيات فاعلة.

خاتمة

يتضح مما سبق أن حماية الطرف الضعيف في عقد التأمين من الناحية القانونية من المواضيع التي لا يستهان بها وجد حساسة فهي تعد من الامور الضرورية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها خاصة أن شركات التأمين تحظى بقوة اقتصادية ضخمة، وقدرة التحكم على التقنيات مما تمكنها من فرض نموذج العقد التي تنفرد بإعداد شروطه وتفصيلاته، وتطبعه في صورة وثيقة تعرض بالشكل العام للكافة ولا تقبل فيها أية تعديل أو مناقشة، بحث أن الراغب في التعاقد تقتصر حريته في قبول التأمين أو رفضه.

منه تبرز لنا فعالية الحماية القانونية المقررة للطرف الضعيف عن عقد التأمين من خلال سعي المشرع الجزائري لحمايته رضى المؤمن له عن طريق تنويره وتبصيره بكافة شروط العقد، حيث منح للمؤمن له بعض الحقوق تتجلى أساسا في الحق في الإعلام وهو التزام يقع على عاتق المؤمن (شركات التأمين)، فقد يكون هذا الالتزام سابق على إبرام العقد أو لاحق له باعتبارهما آلية مهمة وقائية، لضمان الحق في الحصول على المعلومات الصحيحة لاتخاذ الخيار المناسب، وحمايته من التدليس والغش، وكذا الحق في التوازن العقدي حيث نص المشرع الجزائري ببطان بعض الشروط التي اعتبرها تعسفية في حق المؤمن له وذلك في نص المادة 622 ق م ج.

كما تظهر الفعالية أيضا من خلال فرض رقابة الدولة بصفقتها السيادية على نشاط التأمين للحفاظ على مصالح المؤمن له، فقد استحدث المشرع الجزائري آليات لضبط وتنظيم قطاع التأمين عن طريق مجموعة من الأجهزة الإدارية والاستشارية، وذلك بموجب الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 04/06 حيث تهدف هذه الآلية إلى حماية حقوق وأموال المؤمن لهم، كما جعل المشرع هذه الرقابة شاملة ودائمة تبدأ قبل إبرام العقد، حيث لا يمكن لشركات التأمين ممارسة نشاط التأمين غلا بعد الحصول على الاعتماد من الوزير المكلف بالمالية الذي يملك السلطة التقديرية لمنحه من عدمه، وتستمر ال رقابة اثناء تنفيذ العقد من خلال ضمان قدرة شركات التأمين على الوفاء في أي وقت.

نظرا لعدم كفاية الحماية القانونية الواردة ضمن القواعد العامة وللطرف الضعيف في عقد الإذعان في توفير الحماية اللازمة في عقد التأمين نظرا للطابع الفني الذي يمتاز به عقد التأمين، هو ما دفع بالمشرع إلى تعزيز هذه الحماية عن طريق احكام خاصة واردة في قانون التأمين وقانون حماية المستهلك وكذا القانون المتعلق بالممارسات التجارية.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: الكتب:

الكتب بالعربية:

- 1) أحمد، محمد الرافعي، " الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- 2) أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية شاملة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 3) السيد محمد السيد عمران، " حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية تطبيقية للنصوص الخاصة لحماية المستهلك "، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003.
- 4) د. السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- 5) أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 6) بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- 7) جمال الدين مكناس، التأمين، عقد التأمين، ط3، مطبعة قمحة إخوان، دمشق، 2000.
- 8) حمدي محمد إسماعيل سلطح، القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، د. ط، الإسكندرية، 2007.
- 9) خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- 10) رضا متولي وهدان، الخداع الإعلاني وآثاره في معيار التدليس، دار الفكر والقانون، ط1، بدون مكان النشر، 2008.
- 11) سمير عبد السيد تناعو، مصادر الالتزام العقدي، الإرادة المنفردة، العمل الغير المشروع، الإثراء بلا سبب، د ط، الإسكندرية، 2000.
- 12) سي يوسف زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع، (دراسة مقارنة)، د ط، دون سنة نشر.
- 13) عبد القادر عطير، التأمين في التشريع البري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

- 14) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- 15) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، ط2، منشورات حقوقية، لبنان، 1998.
- 16) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.
- 17) عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007.
- 18) عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2002.
- 19) علي فيلاي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 20) علي فيلاي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، ج2، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 21) عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2004.
- 22) محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 23) محمد حين منصور، مبادئ قانون التأمين دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1999.
- 24) محمد سعيد جعفرور، نظرية عيوب الإدارة في القانون المدني الجزائري، بدون طبعة، بدون سنة نشر، دار هومة للتوزيع، الجزائر.
- 25) محمد حسين قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع، التأمين، الإيجار، دراسة مقارنة منشورات الحلبي القانونية، بيروت 2008.
- 26) محمد حسين عبد العالي، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، دراسة مقارنة للوسائل القانونية للتأمين، المفاوضات في عملية التجارة الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 1998.
- 27) محمود هني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له عن عقد التأمين البري، الطبعة الثانية مطبعة الأمانة، المغرب، 2010.
- 28) نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

الكتب بالفرنسية:

- 1) FRENK steinmetz, concurrence, prix, juriste classeur, concurrence/ consommation , tome 1, 1989,
- 2) Nablouy cyril, droit de la consommation, lextenso editions, paris, 2012

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ أطروحة الدكتوراه:

- 1) بن شنتي عبد الحميد، سلطة القاضي في تعديل العقد، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996.
- 2) بوعماش محمد، سلطة القاضي في تعديل العقد، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والادارية جامعة الجزائر، 1996.
- 3) تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 4) عمرو جويده، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة الجزائر، 2014.

ب/ مذكرات ماجستير:

- 1) ابراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013.
- 2) بلال نورة، ضبط قطاع التأمين مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام تخصص القانون العام للاحتمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 3) بوعراب أرزفي، ضبط على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، لتيزي وزو، 2015.
- 4) حمو حسينة، انحلال العقد عن طريق الفسخ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.

- (5) حوحو يمينة، عقد التأمين على الحياة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير للحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012.
- (6) فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الاشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فروع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
- (7) معوش محمد الأمين، دور الرقابة علة نشاط التقني عن شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملائمتها المالية دراسة حالة شركة التأمينات الجزائرية 2A، مذكرة، مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.
- (8) مندي آسيا، النظام العام والعقود، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- (9) يحيوي فطيمة، دور هيئات الاشراف في الرقابة على النشاط التأمين، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم الاقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2012.

3-المقالات:

- (1) الهواري الهامل، " دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والادارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، الجزائر، أبريل 2015.
- (2) الهيثم عمر سليم، حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية المؤدية للادعان، دراسة مقارنة مجلة الحقوق، مجلد العاشر، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2013.
- (3) ب-مواك، الحماية الجنائية للمستهلك عن التشريع الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية، العدد 02، 1999.
- (4) جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، سنة 1990.
- (5) حتالة معمر " سمسار التأمين عن القانون الجزائري" مجلة القانون والمجتمع، العدد 3/2014، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار.
- (6) دنوني هجرة، قانون المنافسة وحماية المستهلك، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 1، سنة 2000.

- (7) كريم تعوبلت، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أيام دراسية حول التعديلات المتحدثة في ظل المنظومة القانونية الوطنية، قسم العلوم القانونية والادارية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أكتوبر، 2005.
- (8) فائل عبد الرحمان، الحماية الجزائرية للمستهلك في القوانين الاردنية، مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية، العدد 04، سنة 1990.

4-المدخلات:

- (1) أرزيل الكاهنة" دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين " أعمال الملتقى الوطني حول سلطة الضبط الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، 2007، يومي 23-24 ماي 2007.
- (2) بختة دندان " دور الجمعيات حماية المستهلك" مداخله مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول "حماية المستهلك تشريعات ووقائع" بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة، يومي 22-23 أفريل 2008.
- (3) حابت أمال، دور لجنة الاشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات (سلطة الرقابة للجنة الاشراف على التأمينات)، اعمال الملتقى الوطني، حول سلطات الضبط الاقتصادي والمالي جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.
- (4) سامية لموشية" دور الجمعيات في حماية المستهلك" مجموعة أعمال الملتقى الوطني "حماية المستهلك في ظل الاقتصاد السو، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي بالوادي، 13-14 أفريل 2008.
- (5) ليندة عبد الله، المستهلك والمهني مفهومان متباينان، مداخله ملقاءة في اطار الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي بالوادي.

5-الوثائق:

- (1) حوبة عبد القادر، محاضرات في قانون التأمين ألقيت على طلبة السنة الرابعة، علوم قانونية وادارية ، المركز الجامعي الوادي، 2010.

6-النصوص القانونية:

أ/النصوص التشريعية:

- 1) القانون 89-02 المؤرخ في 27 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر، عدد 06 الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989.
- 2) قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 متعلق لحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
- 3) قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05-07-1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر، عدد 29 الصادرة في 19-07-1989.
- 4) الأمر 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 9 صادرة في 22-02-1995.
- 5) الأمر 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 متعلق بالمنافسة، . ر، عدد 43 صادرة في 20-07-2003.
- 6) الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج، عدد 13، صادرة في 08 مارس 1995 معدل ومتمم.
- 7) قانون رقم 90-31 المؤرخ في 04-12-1990 المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادر ب.ج.رج، رقم 53 الصادرة بتاريخ 04-12-1990 (الملغى).
- 8) القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 02 الصادرة في 15 ديسمبر 1990 (الملغى).
- 9) القانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41 المؤرخة في 27-06-2004.

ب-النصوص التنظيمية:

- 1) المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق بالرقابة وقمع الغش، ج.ر، عدد 05 المؤرخة في 31-01-1990، الأمانة العامة لحكومة المطبعة الرسمية الجزائر، 1990.
- 2) المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر، عدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

- (3) مرسوم تنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، ج.ر، عدد 56 الصادر في 11 سبتمبر 2006 معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 03 فيفري 2008، ج.ر، عدد 07 الصادرة في 10 فيفري 2008.
- (4) مرسوم تنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومراقبتهم، ج.ر، عدد 65، صادرة في 31 أكتوبر 1995.
- (5) المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 الذي يحدد العناصر.
- (6) المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج.ر.ج، عدد 65 صادرة في 31 أكتوبر 1995.
- (7) المرسوم التنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج.ر، عدد 65، صادرة في 31 أكتوبر 1995.
- (8) المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة، ج.ر، عدد 74 صادرة في 25 ديسمبر 2010.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ	مقدمة
05	الفصل الأول: الحماية العقدية للمستهلك
07	المبحث الأول: حماية المستهلك (المؤمن له) في مرحلة إنشاء عقد التأمين
07	المطلب الأول: إعلام المستهلك ضماناً لحماية رضائه
07	الفرع الأول: أطراف عقد التأمين
13	الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالأعلام و مضمونه
26	المطلب الثاني: آثار الإخلال بالالتزام بالإعلام
26	الفرع الأول: الجزاء المدني
30	الفرع الثاني: الجزاء الجنائي
31	المبحث الثاني: حماية المستهلك (المؤمن له) في مرحلة تنفيذ العقد
31	المطلب الأول: استبعاد الشروط التعسفية في عقد التأمين
31	الفرع الأول: مفهوم الشروط التعسفية:
36	الفرع الثاني: مضمون الشروط التعسفية
38	المطلب الثاني: آليات مكافحة الشروط التعسفية
38	الفرع الأول: صور تدخل القاضي في عقد الأذعان
40	الفرع الثاني: نطاق وأهمية سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية
41	الخلاصة
42	الفصل الثاني: الرقابة على نشاط التأمين حماية للمستهلك
44	المبحث الأول: الرقابة الإدارية على نشاط التأمين
44	المطلب الأول: أجهزة الرقابة الإدارية
44	الفرع الأول: وزارة المالية

45	الفرع الثاني: لجنة الإشراف على التأمينات
47	المطلب الثاني: أشكال الرقابة على نشاط التأمين
47	الفرع الأول: مراقبة ممارسي التأمين
59	الفرع الثاني: مراقبة وثائق وتعريفات التأمين
61	المبحث الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك
61	المطلب الأول: حق المستهلك في انشاء جمعيات حماية المستهلك
62	الفرع الأول: الاطار القانوني لجمعية حماية المستهلك
63	الفرع الثاني: مهام جمعية حماية المستهلك
68	المطلب الثاني: الدعاوي التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك في مجال الشروط التعسفية
68	الفرع الأول: رفع دعوى حذف الشروط التعسفية
70	الفرع الثاني: التدخل في دعوى إلغاء الشروط التعسفية.
72	الخلاصة
73	خاتمة
75	قائمة المراجع